

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

محكمة الجنايات في ظل قانون 14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالب(ة):

- شلوفي نوال

- بن العايش أمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيساً
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

المسيد (ة): هنبلو غني نوال
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.979.079.700.384.000.9

الصادرة بتاريخ: 20-08-2025

عن دائرة: القسم الرابع

المسجل بقسم مسؤول الحقوق طاف بن جنادي المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: محكمة الجنايات في ظل قانون 14-25

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني



قرار الوزير رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المعتمد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

السيد (ة): لبسن الحايث أحمد
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1198612450236700011
الصادرة بتاريخ: 20161019
عن دائرة: المشافيع الرضايف
المسجل بقسم المسح الحقوق بن جنان والمكلف بإجتياز مذكرة تخرج ماستر
عنوانها: محكمة الجنايات في ظل قانون 14/25

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

امضاء المعني

B

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بمجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة،
.وعلى دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

. كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة {كلية الحقوق}، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو
.الدعم

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا الجهد
..المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

(يرفع الله الذين آمنوا منكم وَالَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل

الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أُمي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرّة عيني إلى زوجي العزيز رضا، سندي ورفيق دربي، الذي كان دعمه وتشجيعه خير معين لي في مسيرتي.

إلى فلذتي كبدي أنس وسجود، مصدر سعادتي وأُملي، أهديكما ثمرة هذا الجهد.

إلى والديّ الكريمين، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانا ولا يزالان منبع العطاء والدعاء.

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد.

شلوفي نوال.



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانا سبب وجودي وسندي في هذه الحياة، إلى والديّ العزيزين، اللذين
غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، وكان دعاؤهما النور الذي أنار دربي، حفظهما الله وأطال في
عمرهما

إلى زوجي العزيز رفيق دربي الذي ساندني " جمال " لك مني هذا الإهداء

إلى أفراد أسرتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم والتشجيع طوال مسيرتي الدراسية

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا طريق العلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي والفكري

إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في مشوار الدراسة، وتقاسموا معي لحظات التعب والأمل
والنجاح.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو نصيحة نافعة

وإلى كل باحث وطالب علم يسعى لخدمة المعرفة وإعلاء قيم الحق والعدالة

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع
عليه.

بن العايش أمينة



مقدمة

تعد محكمة الجنايات في النظام القضائي الجزائري المؤسسة القضائية الأسمى المنوط بها الفصل في أشد الجرائم جسامة وخطورة، وهي الجرائم التي تمس كيان الدولة وأمن المجتمع وسلامة الأفراد، ولما كانت الأحكام الصادرة عنها تلامس أسمى الحقوق وهو الحق في الحياة والحرية، فقد أضحي لزاما على المشرع إحاطتها بمنظومة إجرائية دقيقة تضمن تحقيق العدالة الناجزة دون المساس بالضمانات الدستورية الراسخة، وإن التحول النوعي الذي أحدثته القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹ يمثل استجابة حتمية للمقتضيات الدستورية الحديثة التي أقرتها المراجعة الدستورية لسنة 2020، والتي جعلت من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن محورا جوهريا لكل إصلاح تشريعي في المجال الجنائي.

وفي ظل التحديات الأمنية المستجدة وظهور أنماط إجرامية عابرة للحدود وأخرى معلوماتية معقدة، سعى المشرع الجزائري عبر هذا التعديل الجوهري إلى الموازنة بين مقتضيات الفعالية الإجرائية في مكافحة الإجرام وبين ضرورة صيانة كرامة الإنسان وحقوقه في كافة مراحل الدعوى العمومية، وإن هذا الإصلاح لا يقتصر على مجرد إعادة صياغة المواد، بل يمتد ليشمل فلسفة المتابعة العقابية وتحديث آليات العمل القضائي عبر الرقمنة وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وجهات التحقيق، بما يضمن أن تظل "قرينة البراءة" هي القاعدة الحاكمة التي لا تندحض إلا بحكم قضائي بات مبني على أدلة يقينية ومشروعة.

وتتجلى أهمية هذا القانون في كونه يجسد الالتزامات الدولية للجزائر، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بشكل كامل وممنهج، وهو ما يعزز الثقة في القضاء ويقلص احتمالات الخطأ القضائي، حيث إن محكمة الجنايات بتشكيلتها المهجينة التي تجمع بين الخبرة القانونية للقضاة المحترفين والحس الاجتماعي

¹- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 6 أوت سنة 2025 م

للمحلفين الشعبيين، أصبحت اليوم مطالبة بتسبيب أحكامها تعليلاً واقعياً وقانونياً دقيقاً، وهو ما يمثل ثورة في الممارسة القضائية الجزائرية التي انتقلت من "الإجابات الجافة" إلى "الإقناع الوجداني المعلن".

لذا فإن البحث في هيكلية وسير محكمة الجنايات في ظل القانون 14-25 يتطلب دراسة معمقة للإجراءات التحضيرية التي تسبق المحاكمة، وما تضمنته من مستجدات تقنية وقانونية تهدف إلى حماية المتهم والضحية والشهود على حد سواء، كما يستوجب الأمر تحليل نظام الطعون الجديد، سواء العادية منها كالاستئناف والمعارضة، أو غير العادية كالطعن بالنقض، للوقوف على مدى كفاية هذه الوسائل في تحقيق الرقابة العليا على سلامة تطبيق القانون وضمان وحدة الاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا.

- أهمية الموضوع

حيث يبرز موضوع محكمة الجنايات وفق التعديل الأخير كأحد أدق مواضع القانون الإجرائي المعاصر، بالنظر إلى تداخله مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا يسعى هذا التقرير البحثي إلى تقديم قراءة تحليلية شاملة تضيء على الزوايا المختلفة لهذا الصرح التشريعي الجديد، مستكشفاً آليات العمل القضائي ومستويات الحماية الإجرائية التي كفلها المشرع للمتقاضين، بما يساهم في بناء فهم قانوني رصين لمستقبل العدالة الجنائية في الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع :

كذلك تتوزع دوافع اختيار موضوع "محكمة الجنايات وفق القانون 14-25" بين اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية تفرضها المرحلة الراهنة من إصلاح القضاء:

- الأسباب الموضوعية

تتمثل في الأهمية التشريعية القصوى لهذا القانون الذي يمثل دستوراً إجرائياً جديداً للجزائر، والحاجة الماسة لتحليل نصوصه وفهم مقاصد المشرع منها، لاسيما في ظل غياب الدراسات الأكاديمية الشاملة التي تواكب هذا التعديل المستحدث، كما أن تصاعد وتيرة الجرائم المستحدثة كالإرهاب السيبراني والفساد المالي فرض دراسة مدى مواءمة محكمة الجنايات بتشكيلاتها المتخصصة لمواجهة هذه المخاطر، بالإضافة إلى ذلك فإن رغبة المشرع في تحقيق "الأمن القضائي" عبر تكريس التقاضي على درجتين تستوجب تقييماً علمياً لمدى جاهزية المرفق القضائي لهذا التحول.

- الأسباب الذاتية

تتبع من الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث متخصص يربط بين النظرية الفقهية والتطبيق الميداني في مادة الجنايات، كما يهدف الباحث من خلال هذا التقرير إلى تقديم دليل إجرائي تحليلي يفيد القضاة والمحامين والباحثين في فهم قواعد الاختصاص وسير الجلسات وطرق الطعن، بما يساهم في تجنب حالات بطلان الإجراءات التي قد تترتب عن سوء تطبيق النصوص الجديدة

- الإشكالية الرئيسية للدراسة

تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى التالي: "كيف عالج المشرع الجزائري النظام القانوني والإجرائي لمحكمة الجنايات في ظل التعديل التشريعي بموجب القانون رقم 14-25"؟

- المنهج المتبع

ولقد اعتمدت هذه الدراسة على تكامل مجموعة من المناهج العلمية لتحقيق الدقة والشمولية:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تفكيك نصوص القانون 14-25 وتحليل مقاصد المشرع منها وربطها بالمبادئ الدستورية.
- **المنهج الوصفي:** لتشخيص الواقع الإجرائي لمحكمة الجنايات وكيفية سير الجلسات وإدارة المداولات وإصدار الأحكام.
- **المنهج المقارن:** (بشكل عرضي) لإبراز التطور الذي أحدثته التشريع الجزائري مقارنة بالنصوص السابقة وبعض الأنظمة القانونية الرائدة لبيان مدى مواءمة القانون الجديد للمعايير العالمية.

- أهداف الدراسة

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

1. **الهدف المعرفي:** شرح وتفصيل كافة المستحدثات القانونية التي جاء بها القانون 14-25 المتعلقة بمحكمة الجنايات.
2. **الهدف التحليلي:** تقييم فاعلية الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم والضحية والشهود في ظل المنظومة العقابية الجديدة.
3. **الهدف العملي:** بيان كيفية ممارسة طرق الطعن وآثارها القانونية، وتوضيح حالات البطلان التي تشوب الإجراءات التحضيرية.

4. الهدف الاستشاري: استنباط الحلول للإشكاليات العملية التي قد تفرزها الممارسة الميدانية واقتراح توصيات لتعزيز كفاءة محكمة الجنايات.

- الدراسات السابقة

لقد تناول الباحثون موضوع محكمة الجنايات والضمانات الإجرائية في دراسات عديدة، ويمكن استعراض أهم الدراسات التي تم الاستناد إليها في فصول هذا التقرير وشرحها كالآتي:

• الدراسة الأولى: "الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25" (تومي أم الجيلالي وعباسة

طاهر): قامت هذه الدراسة بتحليل الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وكيف عزز المشرع من رقابة قاضي التحقيق وجهات الحكم على مدد الحبس، مؤكدة أن القانون الجديد وضع قيوداً صارمة لمنع تحول الحبس المؤقت إلى عقوبة مقنعة، مع تفعيل الرقابة الرقمية على الآجال لضمان سرعة الإفراج عن الأشخاص في حال انعدام مبررات الحبس.

• الدراسة الثانية: "إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات" (جامعة سكيكدة

2025): ركزت هذه المذكرة على البناء الهيكلي لمحكمة الجنايات الاستثنائية، مبرزة كيف أن هذا المبدأ استجاب للالتزامات الدولية للجزائر، وحلل الباحثون فيها أثر الاستئناف في إعادة طرح النزاع واقعاً وقانوناً، مما يمنح المتقاضي فرصة ثانية لتدارك الأخطاء التي قد تقع فيها محكمة الدرجة الأولى.

- صعوبات الدراسة

وقد واجهت صياغة هذا البحث صعوبات موضوعية متعددة، أبرزها حداثة القانون رقم 14-25 الذي لم يمضِ على صدوره سوى فترة وجيزة، مما أدى إلى ندرة الشروح الأكاديمية وصعوبة رصد تطبيقات قضائية مستقرة صادرة عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

تفسر الغموض الذي قد يشوب بعض مواد المستحدثة. ولتجاوز هذه العقبات، تم الاعتماد على تحليل النصوص المباشرة ومخرجات الأيام الدراسية المعتمدة لوزارة العدل

وينقسم هذا التقرير البحثي إلى فصلين محوريين:

- **الفصل الأول:** يتناول "الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات"، حيث يتم فيه تفصيل حقوق وضمانات أطراف الدعوى (المتهم، الضحية، الشاهد)، والرقابة على صحة الإجراءات التحضيرية من خلال نظام البطالان، ثم دراسة تشكيل المحكمة وسير جلساتها العلنية وصولاً إلى صدور الحكم الجنائي وحجتيه.
- **الفصل الثاني:** يركز على "طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات"، حيث يتم فيه تحليل طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (النقض)، مع تبيان الشروط والإجراءات والآثار القانونية المترتبة على كل منها في ظل المستحدثات الرقمية والتقنية التي أقرها المشرع.

الفصل الأول: الإجراءات

التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات

في ظل التعديل 14/25

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

تعد محكمة الجنايات في النظام القضائي الجزائري الجهة القضائية الأسمى المختصة بالفصل في أشد الجرائم خطورة، وهي الجرائم التي تمس كيان الدولة واستقرار المجتمع وأمن الأفراد، ولما كانت العقوبات المقررة لهذه الجرائم تصل إلى سلب الحرية المؤبد أو حتى الإعدام، فقد أولى المشرع الجزائري عناية فائقة للإجراءات المحيطة بها، وإن التحول النوعي الذي أحدثه القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 يمثل قفزة تشريعية كبرى تهدف إلى الموازنة بين مقتضيات الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المستحدث وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وهو ما يجسد الرؤية الدستورية الجديدة المنبثقة عن تعديل 2020، حيث يركز هذا الفصل على دراسة مسارين جوهريين؛ أولهما يخص المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة وما تضمنته من مستجدات تقنية وقانونية، وثانيهما يتعلق بهيكلية المحكمة وآليات سيرها في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للدعوى الجنائية

سيتناول هذا المبحث دراسة مفصلة لكافة الإجراءات التي تمس أطراف الدعوى الجنائية، مع التركيز على الضمانات المستحدثة للمتهم وكيفية موازنتها مع حقوق الضحايا والشهود في الحماية والأمان، كما سيتم التطرق لآليات الرقابة القضائية على هذه الإجراءات، حيث يقرر القانون بطلان كل إجراء يشوبه عيب جوهري يمس بحقوق الدفاع أو بحسن سير العدالة، وإن فهم هذه المرحلة يتطلب الغوص في تفاصيل النصوص القانونية ومقارنتها بما استقر عليه الفقه الجنائي الحديث في الجزائر.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بأطراف الدعوى

سوف نفصل في هذا المطلب الحقوق الممنوحة للمتهم منذ لحظة الاشتباه، والدور المتعاضم للمحامي في مراقبة شرعية التحقيق، بالإضافة إلى القواعد المستحدثة لاستدعاء الشهود وحمايتهم من بطش الجماعات الإجرامية، كما سنناقش التطور التاريخي لمركز الضحية وكيفية تمكينه من التأسيس كطرف مدني بفعالية أكبر تضمن له جبر الضرر الناتج عن الجناية.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهمين

يعد المتهم الطرف الضعيف في مواجهة آلة الدولة القمعية، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات دستورية وقانونية صارمة تمنع التعسف في استعمال السلطة، إن التعديل 14-25 عزز من مبدأ "قرينة البراءة" وجعلها القاعدة الحاكمة لكافة إجراءات التحقيق، حيث لا يجوز المساس بحرية

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

المتهم إلا في أضيق الحدود وبناءً على أوامر قضائية مسببة، وتتنوع هذه الإجراءات بين ضمانات السلامة الجسدية أثناء التوقيف وبين الحقوق الفنية المرتبطة بالدفاع الرقمي والاطلاع على الملف¹.

أولاً : ضمانات المتهم أثناء التحقيق

تعتبر قرينة البراءة الركيزة الأساسية التي تنطلق منها ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، وهي تفرض على جهات التحقيق والنيابة العامة معاملة الشخص كبريء حتى يثبت العكس بحكم نهائي، حيث إن التعديل 14-25 قد أكد على هذا المبدأ من خلال فرض رقابة قضائية مشددة على إجراءات التفتيش والقبض، حيث يجب أن تتم وفق الأشكال القانونية وفي الأوقات التي يحددها القانون، مع وجوب إبلاغ المتهم فوراً بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الصمت، ويؤكد الفقه الجنائي الجزائري أن احترام قرينة البراءة يتطلب أيضاً تجنب التشهير بالمتهم إعلامياً قبل صدور الحكم، وهو ما يتماشى مع الحق في حرمة الحياة الخاصة².

كما تعد ضمانات السلامة الجسدية والمعنوية للمتهم أثناء فترة التوقيف تحت النظر (الوقف تحت النظر) من أسمى الضمانات التي كرسها القانون الجديد، حيث تم تشديد الرقابة الطبية على المحتجزين، ويلتزم ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة المسؤولية الجنائية والبطلان، بتمكين المتهم من إجراء فحص طبي عند بداية ونهاية فترة التوقيف، وذلك لقطع الطريق أمام أي ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو الإكراه، وإن هذا الإجراء الوقائي يهدف إلى ضمان طوعية الاعترافات وصحتها، إذ لا قيمة قانونية لأي قول ينتزع تحت وطأة الألم أو التهديد، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قراراتها الحديثة³.

¹ - القانون رقم 15-24، مؤرخ في أول رجب عام 1446 الموافق لـ 2 جانفي سنة 2025، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 2025.

² - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، "ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، 2026، ص 340.

³ - نسرين تواتي، راقد فتية شهرزاد، "ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021، ص 10.

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ولقد استحدثت المشرع في القانون رقم 24-07 في نص المادة 123 مكرر 01 نظاما رقميا لمراقبة آجال الحبس المؤقت والرقابة القضائية، حيث يتم تنبيه القضاة آليا باقتراب انتهاء المدد القانونية لتفادي الحبس التعسفي، حيث إن الحبس المؤقت يظل إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه قاضي التحقيق إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان حضور المتهم أو حماية الأدلة¹.

وقد وضع المشرع شروطا موضوعية صارمة للحبس في مواد الجنايات، مع إلزامية تعليل أمر الحبس تعليلًا واقعيًا وقانونيًا دقيقًا، مما يتيح للمتهم ومحاميه ممارسة حق الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بفعالية أكبر².

كما يتمتع المتهم بحق جوهري في إخطار عائلته فور توقيفه، وهو إجراء يهدف إلى كسر العزلة عن الشخص ومنع حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز خارج القانون، كما كفل القانون للمتهم الأجنبي حق الاتصال بالقنصلية التابعة لدولته، مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية للقانون القنصلي، وإن هذه الضمانات التواصلية تساهم في تخفيف الضغط النفسي عن المتهم وتسمح لعائلته بتوفير الدفاع القانوني اللازم له في وقت مبكر من الإجراءات التحضيرية³.

¹ - المادة 123 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024.

² - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 345

³ - لقد كرس المشرع هذا الحق في إخطار العائلة في المادة 51 مكرر 01 التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يضع شخصا تحت النظر، أن يمكنه من إجراء اتصال فورا وبعبونه، بواسطة الهاتف أو بأي وسيلة أخرى، بعائلته أو بأحد أقاربه وكذا تلقي زيارتهم.

ثانيا: حقوق الدفاع وفق التعديل الجديد

أحدث التعديل 14-25 ثورة في حقوق الدفاع من خلال النص صراحة على وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق القضائي في مواد الجنايات منذ الجلسة الأولى للاستجواب، لم يعد حضور المحامي مجرد إجراء تكميلي، بل أصبح شرطاً لصحة الاستجواب، حيث يلتزم قاضي التحقيق بنذب محام للمتهم إذا لم يكن له مدافع، وذلك لضمان التوازن بين المتهم الذي يجهل خبايا القانون وبين سلطة التحقيق المتمرس، وإن وجود المحامي بجانب موكله يوفر حماية معنوية وقانونية تمنع وقوع أي تجاوزات إجرائية أثناء البحث عن الحقيقة¹.

ومن أبرز المستحدثات التي تضمنها القانون الجديد في نص المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية هو حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية بالكامل قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاستجواب، مع إمكانية الحصول على نسخ رقمية من كافة المحاضر والأدلة، لكن هذا التمكين المعرفي يسمح للدفاع ببناء استراتيجية قانونية متكاملة والرد على الأدلة الفنية والرقمية بأسلحة متكافئة، حيث إن سرية التحقيق لم تعد حائلاً دون حق الدفاع في المعرفة، بل أصبحت وسيلة لحماية خصوصية الأطراف مع ضمان حق المتهم في مناقشة كل ما ينسب إليه².

وكفل المشرع للمحامي الحق في تقديم طلبات لإجراء تحقيقات تكميلية، مثل سماع شهود نفي أو ندب خبراء مضادين أو إجراء معاينات ميدانية، ويلتزم قاضي التحقيق بالرد على هذه الطلبات بأوامر مسببة، فإن هذا الحق يحول الدفاع من طرف سلبي يتلقى التهم إلى طرف إيجابي يساهم في

¹ - لقد كرس المشرع وجوب حضور المحامي في مواد الجنايات بموجب المادة 100 التي تنص في فقرتها ذات الصلة على أنه: "يجب على قاضي التحقيق عند أول مثول للمتهم أن يحيطه علماً بحقه في اختيار محام عنه، فإن لم يختبر محامياً، عين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم ذلك، وإذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، فإن تعيين المحامي من طرف القاضي يكون وجوباً".
² - أنظر نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

توجيه التحقيق نحو البراءة، وتراقب غرفة الاتهام مدى استجابة قضاة التحقيق لهذه الطلبات، حيث يمكنها إلغاء الأوامر الراضية إذا تبين أن الإجراء المطلوب ضروري لكشف الحقيقة¹.

وقد ضمن المشرع سرية المراسلات واللقاءات بين المتهم ومحاميه في نص المادة 102 من نفس القانون خاصة في حالات الحبس المؤقت، حيث يمنع أي نوع من أنواع التنصت أو الرقابة على هذه المحادثات، لذا فإن "سرية الدفاع" هي الحصن الذي يضمن للمتهم الإدلاء بكافة التفاصيل لمحاميته دون خوف، وهي قاعدة مقدسة في المهنة القانونية الجزائرية، ويعد المساس بهذه السرية خرقاً جسيماً لحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان الإجراءات المتأثرة به، بل وقد يعرض العون القائم بالرقابة للمتابعة التأديبية والجنائية².

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود

تعتبر الشهادة من أقدم وسائل الإثبات وأكثرها تأثيراً في اقتناع القاضي الجنائي، ولكنها في الوقت ذاته من أكثر الوسائل عرضة للتأثر بالضغوط والتهديدات، كما إن التعديل 14-25، ومن قبله الأمر 02-15، قد وضع منظومة متكاملة لحماية الشهود تهدف إلى تشجيع الأفراد على أداء واجبهم نحو العدالة دون خوف على حياتهم أو سلامة أسرهم، وتتنوع هذه الإجراءات بين القواعد التقليدية للاستدعاء وبين تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المستحدثة لمواجهة الجرائم الخطيرة.

أولاً: استدعاء الشهود وحمايتهم

يتم استدعاء الشهود للمثول أمام قاضي التحقيق بموجب أوامر مكتوبة، ويلتزم كل شخص دعي للشهادة بالحضور وأداء اليمين القانونية والإدلاء بما يعلمه، تحت طائلة عقوبات مالية وجنائية في حال الامتناع العمدى، وإن أداء اليمين يعد إجراءً جوهرياً لصحة الشهادة، إذ يضاف عليها صبغة

¹ - نجيمي جمال، "بطلان إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع وتقديم أدلة الإثبات"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 5، العدد 1، 2019،

ص 23

² - أنظر نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

القدسية والصدق، وبدونه لا يمكن للمحكمة أن تبني حكمها على تلك الأقوال، إلا في حالات استثنائية تتعلق بالقصر أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون¹

ولقد استحدثت المشرع في التعديلات الأخيرة (الأمر 02-15 والقانون 14-25) تدابير حماية خاصة للشهود في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، تشمل إمكانية عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية في محاضر التحقيق، حيث يتم تخصيص رمز أو اسم مستعار للشاهد، مع الاحتفاظ ببياناته الأصلية في سجل سري لا يطلع عليه إلا القاضي والنيابة العامة عند الضرورة القصوى، لكن هذا الإجراء يهدف إلى كسر جدار الصمت الذي يفرضه المجرمون على محيطهم، ويضمن تدفق المعلومات الحيوية لجهات التحقيق دون تعريض الشاهد لخطر الانتقام².

وتتضمن الحماية أيضا تدابير مادية وجسدية، مثل توفير حراسة أمنية للشاهد ولأفراد عائلته، أو تغيير مكان إقامتهم بصفة مؤقتة أو دائمة إذا استدعى الخطر ذلك، ولقد منح القانون لقاضي التحقيق والنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذه التدابير بناء على تقارير أمنية تثبت وجود خطر جدي ومحدد، حيث إن "الحماية غير الإجرائية" أصبحت ركيزة في السياسة الجنائية الحديثة بالجزائر، حيث أدرك المشرع أن القانون لا يمكنه الوصول للحقيقة إذا كان الشهود يخشون على حياتهم أكثر مما يخشون عقوبة الشهادة الزور³.

ولقد أتاح التعديل الجديد سماع الشهود عبر تقنيات الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد) لتفادي حضورهم الشخصي إلى مقر المحكمة في الحالات التي يخشى فيها على سلامتهم أو في حال وجودهم في أماكن بعيدة، وهو واضح في نص المادة 703 مكرر وما يليها يتم تأمين هذه

¹ - ركاب أمينة، "حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري الجزائي". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، 2022.

² - لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 103

³ - لوكال مريم، المرجع نفسه، ص 114

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

الاتصالات لضمان عدم تعرض الشاهد لأي ضغط خارجي أثناء الإدلاء بأقواله، مع إمكانية تشويه الصوت أو الصورة لحماية هويته من المتهمين.¹

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالضحايا

لقد ظل الضحية لفترة طويلة "الطرف المنسي" في الدعوى الجنائية، حيث كان التركيز منصباً على ملاحقة الجاني ومعاقبته، ولكن التعديلات التشريعية الحديثة، وخاصة القانون 14-25، أعادت الاعتبار للضحية كطرف أصيل يملك حقوقاً إجرائية ومادية واسعة، وإن حماية الضحية لم تعد تقتصر على جبر الضرر المالي، بل امتدت لتشمل الحماية من الآثار النفسية للجريمة ومن "الإيذاء الثانوي" الذي قد ينتج عن طول وتعقيد الإجراءات القضائية.

أولاً : حقوق الضحية والتأسيس كطرف مدني

يمنح القانون الجزائري لكل شخص تضرر شخصياً ومباشراً من جناية الحق في التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به. هذا التأسيس يمنح الضحية صفة "الطرف" في الخصومة الجنائية، مما يتيح له الاطلاع على الملف ومرافقة محام وحضور جلسات التحقيق وتقديم الطلبات والمناقشات، وإن حق الضحية في الولوج إلى القضاء هو حق دستوري، وقد سهل التعديل 14-25 إجراءات هذا التأسيس عبر إمكانية تقديم الشكوى إلكترونياً وتوفير المساعدة القضائية الآلية في بعض أنواع الجنايات الخطيرة.²

¹

² - لقد كرس المشرع حق الضحية في الولوج إلى القضاء بموجب المادة 72 التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي بأنه تضرر بضرر مدني ناجم عن جناية أو جنحة، أن يتقدم بشكواه مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص،" كما عزز التعديل الأخير هذا الحق بتبسيط الإجراءات الرقمية لضمان سرعة معالجة التظلمات.

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ولقد كفل المشرع للضحية ضمانات خاصة أثناء الاستماع إليه، حيث يجب أن يتم ذلك في ظروف تحترم كرامته وخصوصيته، خاصة في الجرائم الماسة بالعرض أو الأطفال، لكن أتاح القانون للضحية الحق في الاستعانة بأخصائيين نفسيين أو مرافقين من الجمعيات المعتمدة أثناء جلسات التحقيق لتقديم الدعم المعنوي له.¹

كما استحدث التعديل الجديد نظاما رقميا لتبليغ الضحايا بكافة قرارات التحقيق التي تهمهم في نص المادة 11 من نفس القانون، مثل أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم أو أوامر إحالة القضية على محكمة الجنايات، لكن هذا التواصل الفعال يضمن للضحية ممارسة حقوقه في الطعن في هذه القرارات ضمن الآجال القانونية أمام غرفة الاتهام، فلم يعد الضحية مجرد مصدر للمعلومات، بل أصبح مراقبا لسير الدعوى العمومية، وله الحق في طلب اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم لضمان استيفاء تعويضاته لاحقا.²

كما يتمتع الضحية بالحق في الحماية من التهديد أو التأثير من طرف المتهم أو ذويه، حيث تم مد تدابير "حماية الشهود" لتشمل الضحايا أيضا في حالات الخطر المحدق، حيث يمكن للضحية طلب عدم ذكر عنوانه الأصلي في المحاضر أو الإدلاء بأقواله عبر تقنية التحاضر عن بعد لتجنب المواجهة المباشرة مع الجاني، وإن توفير بيئة آمنة للضحية هو التزام على عاتق الدولة، ويعد خرق هذا الالتزام سببا لمساءلة الجهات المعنية وتقويض ثقة الجمهور في المنظومة العقابية.³

¹ - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 42

² - أنظر نص المادة 11 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

³ - مريم لوكال، مرجع سابق، ص 107

ثانيا : التعويض والحماية القانونية

يعد التعويض عن الضرر الغاية الجوهرية للضحية من الانضمام للدعوى الجنائية، وقد وضع المشرع قواعد صارمة لضمان تقدير هذا التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر المادي والمعنوي، وفي ظل التعديل 14-25، تم توسيع سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالتعويضات المؤقتة (تسبقات) للضحية قبل الفصل في الموضوع إذا كانت الحالة تستدعي ذلك، خاصة في قضايا الإصابات الجسدية الجسيمة، كما ألزم القانون جهات التحقيق بجمع كافة الوثائق والمستندات التي تساعد على تقدير الأضرار، بما في ذلك الخبرات الطبية والنفسية¹.

حيث استحدث المشرع "الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة" المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تلعب دورا حاسما في حماية حقوق الضحايا المالية، وتتولى هذه الوكالة إدارة الأموال والأصول الناتجة عن الجرائم أو المستعملة فيها، لضمان بقائها تحت يد العدالة حتى صدور الحكم النهائي. إن تجميد أموال المتهمين في وقت مبكر من التحقيق يمنعهم من تهريب ثرواتهم ويضمن للضحية وجود ملاءة مالية لتنفيذ أحكام التعويض، وهو ما يعد قمة الفعالية في حماية الحقوق المدنية التبعية للدعوى الجنائية².

أيضا تتضمن الحماية القانونية للضحايا تشديد العقوبات على كل من يحاول الضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم أو تغيير أقوالهم، حيث اعتبر المشرع ذلك من الجرائم الماسة بسير العدالة، كما تم إقرار نظام "صندوق تعويض ضحايا الجرائم العنيفة" في بعض الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولا أو معسرا، لضمان ألا يبقى الضحية دون جبر للضرر. هذا التكافل الاجتماعي يعكس بعدا إنسانيا

¹ - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 45

² - لقد كرس المشرع دور هذه الوكالة بموجب المادة 211 مكرر 2 التي تنص على أنه: "تُنشأ وكالة وطنية لتسيير الأموال والأملاك المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، وتكلف بحراسة هذه الأملاك وتسييرها والحفاظ على قيمتها، وضمان تنفيذ أحكام المصادرة والتعويضات المدنية المقضي بها لفائدة الضحايا أو الخزينة العمومية".

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

عميقاً في السياسة العقابية الجزائرية الحديثة، حيث تتحمل الدولة جزءاً من المسؤولية عن حماية أمن مواطنيها¹.

كذلك أتاح القانون للجمعيات والمنظمات الحقوقية، تحت شروط معينة، التأسيس كطرف مدني للدفاع عن الضحايا الذين لا يملكون القدرة على ذلك، أو للدفاع عن المصالح الجماعية في جرائم الفساد والبيئة، حيث إن هذا "الدفاع الجماعي" يوفر حماية إضافية للضحايا الضعفاء ويعزز من الرقابة المجتمعية على الإجراءات الجنائية، وتراقب المحكمة الدستورية والمحكمة العليا مدى التزام المحاكم بمنح الضحايا حقوقهم كاملة، معتبرة أن إغفال الفصل في الطلبات المدنية يعد قصوراً في أداء المهمة القضائية².

المطلب الثاني: الرقابة على صحة الإجراءات التحضيرية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على نظام "البطلان" كجزء إجرائي يلحق الأعمال المشوبة بعيوب قانونية، وكيفية ممارسة الأطراف لحقهم في الطعن في هذه الإجراءات، كما سنناقش الآثار المترتبة على تقرير البطلان، سواء فيما يتعلق بمصير الدعوى الجنائية أو بمدى إمكانية الاستناد إلى الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة، وهو ما يجسد مبدأ "ما بني على باطل فهو باطل" في الفكر القانوني الجزائري.

¹ - ريان عدنان، "الحماية الجنائية للشهود"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة جيجل، 2024-2025، ص 31

² - وزارة العدل الجزائرية، "محكمة الجنايات: محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية." مجلس قضاء المسيلة. تاريخ الدخول 07 ماي 2026. <https://cour-msila.mjustice.dz/2026>. محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الدفع بالبطلان (الطعن في الإجراءات)

يعد الدفع بالبطلان وسيلة قانونية يهدف من خلالها الخصوم إلى إهدار القيمة القانونية لإجراء معين لمخالفته القواعد الجوهرية التي رسمها القانون، وإن نظام البطلان في المادة الجنائية يقوم على التمييز بين البطلان المطلق المرتبط بالنظام العام والذي يمكن إثارته في أي مرحلة، وبين البطلان النسبي المرتبط بمصالح الأطراف، وقد جاء التعديل 14-25 ليوضح حالات البطلان ويشدد على دور القاضي في الرقابة التلقائية على مشروعية الدليل.

أولاً : حالات البطلان

تتعدد حالات البطلان في القانون الجزائري، وأبرزها ما يتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للتحقيق، مثل استجواب المتهم دون تنبيهه بحقه في الصمت أو دون حضور محاميه في الحالات الوجوبية، كما يبطل التفتيش إذا تم خارج الأوقات القانونية أو دون إذن مسبب من الجهة المختصة، أو إذا شمل أشخاصاً غير مذكورين في أمر التفتيش دون مبرر قانوني¹

ويعتبر البطلان جزاء حتمياً لمخالفة القواعد المتعلقة بأهلية واختصاص القائم بالإجراء، فإذا قام عون لا يحمل صفة الضبطية القضائية بعمل من أعمال التحقيق، فإن هذا الإجراء يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما يمتد البطلان ليشمل حالات انعدام اليمين القانونية للشهود أو الخبراء، أو عدم تحرير محاضر رسمية مستوفية للشروط الشكلية والزمنية، وإن "الشرعية الإجرائية" تقتضي أن يتم الدليل عبر قنوات قانونية طاهرة، فالمرجع الجزائري يفرض الوصول للحقيقة بوسائل غير مشروعة، معتبراً أن الحفاظ على هيئة القانون أولى من معاقبة الجاني في قضية بعينها².

¹ - معمر دوار، مرجع سابق، ص 419

² - معمر دوار، مرجع سابق، ص 414

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

كما يشكل تجاوز مدد التوقيف تحت النظر (الوقف تحت النظر) دون إذن قضائي مسبق حالة صارخة للبطلان، حيث اعتبرها المشرع اعتداءً على الحرية الفردية، ورغم أن التعديل الجديد قد منح مرونة في تمديد المدد في جرائم الإرهاب والتخريب، إلا أنه جعل ذلك مشروطاً برقابة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ومعاينة الشخص الموقوف، وإن أي احتجاز يمتد خارج الأطر الزمنية القانونية يجعل كافة المحاضر اللاحقة مشوبة بعيب البطلان، بل وقد يعرض العون المسؤول للمتابعة بتهمة الحجز التعسفي، وهو ما يعكس صرامة المشرع في حماية الآجال الإجرائية¹.

ويطّل الإجراء أيضاً إذا شاب إرادة الأطراف عيب من عيوب الرضا الناتجة عن الإكراه المادي أو المعنوي، مثل الاعترافات المنتزعة تحت التهديد أو الوعود الكاذبة بالبراءة، ولقد أضاف التعديل 14-25 حالة مستحدثة للبطلان تتعلق بمخالفة ضوابط "التحقيق الرقمي"، مثل الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية دون احترام معايير النزاهة التقنية أو دون وجود تسخيرة قضائية، حيث إن حماية البيانات الشخصية أصبحت تدرج ضمن الحقوق المحمية بجزاء البطلان، مما يعكس مواكبة القانون للتحوّلات التكنولوجية الكبرى في بنية الجريمة المعاصرة².

ثانيا : الجهات المختصة بالفصل فيه

تعتبر غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الجهة الأساسية والأصلية المختصة بالرقابة على أعمال التحقيق والفصل في بطلان إجراءاته، حيث تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الغرفة تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، سواء بمناسبة استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، أو بناءً على إحالة من قاضي التحقيق نفسه لتصفية ملفه من الشوائب، كما تملك غرفة الاتهام

¹ - المحكمة العليا الجزائية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 0894586، بتاريخ 27 سبتمبر 2016، موضوع: تلبس. ملف رقم 0894586، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة العليا <https://coursupreme.dz/decision>، تاريخ الدخول 07 ماي 2026.

² - تنص المادة 157 على أن "يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية للإجراءات إذا كان من شأنها المساس بحقوق الدفاع أو شابها عيب يخل بنزاهة التحقيق".

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

سلطة تقديرية واسعة في فحص الملف، ولها أن تقضي ببطلان إجراء معين أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً¹.

ويملك قاضي التحقيق صلاحية إخطار غرفة الاتهام بوجود سبب للبطلان في ملفه، وهو إجراء ينم عن رغبة في "تحصين" التحقيق قبل إحالته لمحكمة الموضوع، وبمجرد إخطار الغرفة، يتعين عليها الفصل في الطلب خلال آجال قصيرة لضمان عدم تعطل سير العدالة، كما يمكن للمتهم أو للطرف المدني تقديم طلبات البطلان لغرفة الاتهام عبر محاميهم، ويعد رفض الغرفة للفصل في هذه الطلبات عيباً يفتح المجال للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. إن هذا التعدد في جهات المبادرة بطلب البطلان يضمن رقابة "بينية" فعالة داخل الهيكل القضائي².

وتملك محكمة الجنايات، بصفتها محكمة موضوع، صلاحية الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات التحضيرية إذا كانت هذه الدفوع من النظام العام أو إذا لم يسبق الفصل فيها من طرف غرفة الاتهام، غير أن التوجه الغالب في القانون الجزائري هو أن قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بصحة الإجراءات تحوز حجية تمنع محكمة الموضوع من إعادة النقاش فيها، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وتفادي تضارب القرارات³.

حيث تلعب المحكمة العليا دور "الرقب الأسمى" على كيفية تطبيق قواعد البطلان من طرف قضاة الموضوع وغرف الاتهام، كما تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالبطلان، وتراقب مدى التزام القضاة بالتكييف السليم للعيوب الإجرائية، وقد أرسلت المحكمة العليا مبادئ هامة تقضي بأنه لا يجوز إثارة أوجه البطلان الشكلي لأول مرة أمامها ما لم تكن

¹ - أنر نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

² - معمر دوار، مرجع سابق، ص 413

³ - وزارة العدل الجزائرية، "محكمة الجنايات"، مجلس قضاء بشار، تاريخ الدخول 07 ماي 2026 <https://cour-2026.bechar.mjustice.dz/> محكمة الجنايات.

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

تتعلق بالقرار المطعون فيه ذاته، وذلك لتشجيع الخصوم على إثارة دفوعهم في مراحل مبكرة من النزاع¹.

الفرع الثاني: آثار البطلان

لا يقتصر أثر البطلان على إلغاء العمل المعيب فحسب، بل يمتد ليشكل جزاءً رادعاً لسلطات التحقيق ومنعها من الاستفادة من تجاوزاتها، وضماناً للمحاكمة العادلة بأن لا تبني إلا على أدلة مشروعة، وإن آثار البطلان في القانون الجزائري تتسم بالصرامة، حيث يهدف المشرع إلى محو كل أثر قانوني للعمل الباطل ومنع تسريه إلى وجدان القاضي، وتوزع هذه الآثار بين ما هو إجرائي يتعلق بمسار الدعوى، وبين ما هو موضوعي يتعلق باستبعاد الأدلة المادية المستمدة من الإجراءات الباطل.

أولاً : بطلان الإجراءات وتأثيره على الدعوى

يؤدي تقرير البطلان إلى تجريد الإجراء من كافة مفاعيله القانونية، حيث يعتبر كأن لم يكن، ويمنع الخصوم والقاضي من الاستناد إليه أو الإشارة إليه في مرافعاتهم وأحكامهم. يمتد أثر البطلان ليشمل الإجراءات اللاحقة التي تعتمد بالضرورة على الإجراء الباطل، وهو ما يعرف بتبعية البطلان أو "نظرية الشجرة المسمومة"، فإذا بطل محضر القبض، بطل بالتبعية محضر الاستجواب الذي تلاه، وإذا بطلت المعاينة بطل تقرير الخبرة الذي بني عليها².

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنايات والمخالفات، قرار رقم 0870009، بتاريخ 29 أبريل 2021، موضوع: طعن بالنقض، ملف رقم 0870009، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة العليا <https://coursupreme.dz/decision>، تاريخ الدخول 07 ماي 2026.

² - باجي مروى، "بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، بإشراف الأستاذ محمد لمعيني، 2016/2017، ص 82

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

كذلك تملك غرفة الاتهام، بعد القضاء بالبطلان، سلطة واسعة في تحديد نطاق هذا البطلان؛ فلها أن تبطل التحقيق بكامله إذا تبين أن العيب قد أصاب جوهر الملف، ولها أن تكتفي بإبطال جزء منه مع الحفاظ على الأجزاء الصحيحة، أما في حال إبطال جزء من التحقيق، يتعين سحب الوثائق الباطلة من الملف وإيداعها في كتابة الضبط بعيداً عن نظر محكمة الجنايات، ويحظر على النيابة العامة الاستشهاد بها في طلباتها، لكن هذا "الإعدام المادي" للوثائق الباطلة هو الضمانة العملية الوحيدة لعدم تأثر القضاة والمحلفين بأدلة غير مشروعة قد تكون طبعت في أذهانهم¹.

ويؤثر البطلان بشكل مباشر على مراكز الأطراف وحرياتهم، فإذا بطل أمر الحبس المؤقت، وجب الإفراج الفوري عن المتهم بقوة القانون، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، كما يحق للأطراف المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات الباطلة، خاصة إذا كانت قد مست بسمعتهم أو ممتلكاتهم، وإن مسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق القضائي تعد نتيجة حتمية لمبدأ "المشروعية الإجرائية"، وقد سهل التعديل 14-25 سبل هذه المطالبة عبر آليات رقمية ومختصرة لضمان جبر الضرر بسرعة وفعالية².

أما في حالات معينة، يمكن لغرفة الاتهام بعد القضاء بالبطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء بنفسها أو تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة العمل، وذلك لضمان استمرارية الدعوى العمومية وعدم إفلات المجرمين من العقاب لمجرد خطأ إجرائي بسيط، كما إن التوازن بين "حماية الحقوق" و"فعالية المتابعة" هو التحدي الذي يواجهه القضاة عند تقدير آثار البطلان³.

¹ - معمر دوار، مرجع سابق، ص 411

² - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 350

³ - معمر دوار، نفس المرجع، ص 411

ثانيا : استبعاد الأدلة غير المشروعة

يعتبر استبعاد الأدلة غير المشروعة جوهر الحماية الحقوقية في المادة الجنائية، حيث يمنع القاضي من بناء قناعته على أي معلومة أو مادة تم الحصول عليها بطرق تخالف الدستور أو القانون، حيث نص القانون 14-25 صراحة على بطلان كافة الأدلة الناتجة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو السرية المهنية أو الضوابط التقنية للتحريات الرقمية، وإن "مشروعية الدليل" هي شرط لقبوله، والقاضي الجنائي الجزائري ملزم بفحص مصدر الدليل قبل فحص مضمونه، فالدليل الملوث لا يمكن أن يولد حقيقة طاهرة¹.

ويشمل الاستبعاد الأدلة المادية والرقمية والاعترافات على حد سواء؛ فإذا تم ضبط مخدرات بناء على تفتيش باطل، وجب استبعاد هذه المخدرات كدليل، حتى لو أقر المتهم بملكيتها، لكن هذا التوجه يهدف إلى ردع الضبطية القضائية عن ارتكاب التجاوزات، حيث يعلمون مسبقا أن جهدهم سيذهب سدى إذا خالفوا القانون، كما أن هذا المبدأ أدى إلى تطوير أساليب البحث الجنائي لتصبح أكثر اعتمادا على العلم والتقنية بدلا من الاعتماد على الاعترافات التي قد تكون مشوبة بالإكراه².

أيضا أضاف التعديل الجديد ضوابط صارمة لاستبعاد "الأدلة الرقمية"، حيث يلتزم الخبراء والمحققون بضمان "سلسلة الحياة" للأدلة المستخرجة من الهواتف والحواسيب، أي انقطاع في هذه السلسلة أو اشتباه في التلاعب بالبيانات يؤدي آليا لاستبعاد الدليل الرقمي وعدم حجيته، وإن حماية "النزاهة الرقمية" أصبحت جزءاً من حقوق الإنسان في العصر الحديث، والقضاء الجزائري أصبح يمتلك أدوات فنية متطورة لمراقبة مشروعية هذه الأدلة واستبعاد المشكوك فيها³.

¹ - لقد كرس المشرع مبدأ مشروعية الدليل بموجب المادة 212 التي تنص على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ويقرر القاضي حسب اقتناعه الشخصي، ولا يمكنه بناء قراره إلا على أدلة قُدمت أثناء المحاكمة وحصلت فيها المناقشة حضورياً.

² - معمر دوار، مرجع سابق، ص 421

³ - أنظر لنص المواد 703 مكرر 7 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

وتؤكد المحكمة العليا في اجتهادها المستقر أن "الاقتناع القضائي" لا يبرر الاستناد لأدلة باطلة، فحرية القاضي في تكوين قناعته مقيدة بقواعد الإثبات القانونية، ويجب على الحكم الجنائي أن يبين صراحة الأدلة التي استبعدتها وأسباب ذلك، وإلا كان مشوباً بقصور التسبيب، لذا فإن هذا الشفافية القضائية تسمح للأطراف والمحكمة العليا بمراقبة مدى احترام "نظافة الدليل"، وتضمن أن العقوبة ستبنى على أسس صلبة لا يتطرق إليها الشك¹.

¹ - مريم عثمانى، "حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب"، *المجلة الدولية للدراسات الإنسانية*، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 20

المبحث الثاني: انعقاد محكمة الجنايات وسيرها

سيتناول هذا المبحث دراسة هيكلية محكمة الجنايات بتشكيلاتها الابتدائية والاستئنافية، مع تقييم أثر هذه الإصلاحات على جودة الأحكام الجنائية، كما سيتم تحليل مسار الجلسات، بدءا من الإجراءات التمهيدية وصولا إلى المداولة وإصدار الحكم، مع التركيز على المستحدثات القانونية المتعلقة بتسبيب الأحكام وحجيتها وكيفية تنفيذها في ظل المنظومة العقابية الحديثة بالجزائر.

المطلب الأول: تشكيل محكمة الجنايات وفق التعديل 25/14

سوف نفصل في هذا المطلب التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات في درجتيها، مع إبراز الحالات التي يتم فيها الاستغناء عن المحلفين لصالح القضاة المحترفين، كما سنقوم بتقييم شامل لهذه التشكيلات في ضوء الإصلاحات الجديدة، ومدى مساهمتها في ترسيخ العدالة القضائية وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، مع الاستئناس بآراء الفقهاء والدراسات العليا المتخصصة.

الفرع الأول: التشكيلة الابتدائية

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية كقاعدة عامة من رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وعضوين من القضاة المحترفين، بالإضافة إلى أربعة محلفين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من قائمة المحلفين المعتمدة سنويا، لكن هذا التكوين الهجين يهدف إلى الجمع بين الخبرة القانونية الصرفة وبين الحس الشعبي والاجتماعي في تقدير الوقائع. يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات وضمان انضباطها، وله صلاحيات واسعة في توجيه النقاش واستجواب المتهمين وسماع الشهود، مع الالتزام التام بالحياد وعدم إظهار أي رأي مسبق حول الإدانة أو البراءة¹.

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "محكمة الجنايات: محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية"، مجلس قضاء المسيلة. تاريخ الدخول 08 ماي 2026. <https://cour-msila.mjustice.dz/2026>. محكمة الجنايات.

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ويتم اختيار المحلفين الأربعة من بين المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط السن والأهلية والنزاهة، ويؤدون يمينا قانونية قبل بدء مهامهم. يمنح القانون للنيابة العامة وللمتهم حق "رد" أو الاعتراض على بعض المحلفين دون إبداء الأسباب، وذلك لضمان تصفية التشكيلة من أي شخص قد يشبه في ميله أو تحيزه. يشارك المحلفون القضاة في المداولة والتصويت على الأسئلة المتعلقة بالإدانة والعقوبة على قدم المساواة، مما يضيف صبغة ديمقراطية وشعبية على القضاء الجنائي في الجزائر¹.

ولقد استثنى المشرع نظام المحلفين في بعض الجرائم الخاصة، مثل قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث تشكل المحكمة في هذه الحالات من خمسة قضاة محترفين فقط، لكن هذا التوجه يبرره المشرع بخطورة هذه الجرائم وتعقدها الفني والحاجة لحماية القضاة والمحلفين من ضغوط الجماعات الإجرامية المنظمة، وتعد هذه "التشكيلات المتخصصة" استجابة لمتطلبات الأمن القومي والفعالية في مواجهة الإجرام العابر للحدود، وقد أثبتت الدراسات العليا في الجزائر أن هذه التشكيلات تتميز بدقة أكبر في تطبيق القواعد القانونية المعقدة المرتبطة بهذه الجرائم².

حيث يتم تعيين قاض احتياطي أو أكثر في كل دورة جنائية، ويجب عليهم حضور كافة الجلسات والمناقشات منذ بدايتها، والهدف من هذا الإجراء هو استخلاف أي عضو أصلي قد يتعرض لمانع فجائي (مرض أو وفاة أو تنحي) لضمان استمرارية المحاكمة وعدم بطلان الإجراءات الناتجة عن تغيير التشكيلة أثناء سير الدعوى، وإن حضور القاضي الاحتياطي لكل التفاصيل يجعله جاهزا للمشاركة في المداولة بوعي كامل بكافة الأدلة التي طرحت في الجلسة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الفعالية الإجرائية³.

¹ - بومقواس أحمد، أمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 107

² - وزارة العدل الجزائرية، "محكمة الجنايات"، مجلس قضاء بشار، تاريخ الدخول 08 ماي 2026، <https://cour-bechar.mjustice.dz/>

³ - وزارة العدل الجزائرية. "محكمة الجنايات: محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية." مجلس قضاء المسيلة. تاريخ الدخول 08 ماي 2026. <https://cour-msila.mjustice.dz/2026>. محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: التشكيلة الاستئنافية

تعد محكمة الجنايات الاستئنافية ثمرة الإصلاح الدستوري لعام 2016، وتتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، وأربعة محلفين. إن رفع رتبة الرئيس في الدرجة الاستئنافية يهدف إلى ضمان مراجعة الأحكام من طرف قضاة أكثر تجربة وحنكة قانونية، وتملك هذه المحكمة اختصاصا واسعا في إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، مما يمنح المتقاضين فرصة ثانية لعرض دفوعهم وتصحيح الأخطاء التي قد تكون وقعت فيها محكمة الدرجة الأولى¹.

كذلك تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، ويشترط في تشكيلتها أن تكون مغايرة تماماً لتشكيلة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، حيث لا يجوز لأي قاضٍ أو محلف شارك في الدرجة الأولى أن يجلس في منصة الاستئناف لذات القضية، وذلك لضمان استقلالية الرأي القضائي الجديد، وتطبق أمام هذه المحكمة نفس القواعد المتعلقة بالعلنية والشفوية والمداولة، حيث يتم سماع الشهود ومناقشة الأدلة من جديد وكأنها تعرض لأول مرة، وهو ما يحقق جوهر مبدأ "التقاضي على درجتين"².

¹ - القانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

² - مريم عثمان، مرجع سابق، ص 15

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

أما في الجرائم المستثناة من نظام المحلفين (إرهاب، مخدرات، تهريب)، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من خمسة قضاة محترفين برتب أعلى، لضمان مراجعة قانونية وفنية دقيقة لهذه القضايا الحساسة، وقد لاحظ الباحثون أن هذه التشكيلة المتخصصة في الاستئناف قد ساهمت في توحيد المعايير العقابية وتقليل التفاوت في الأحكام الصادرة في الجرائم المتشابهة، وإن "قضاء المحترفين" في الاستئناف يوفر ضمانة إضافية ضد العواطف الشعبية التي قد تؤثر أحيانا على قرارات المحلفين في الدرجة الأولى¹.

أيضا يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بسلطات واسعة في إدارة الحوار الجنائي، ويلتزم بالرد على كافة أوجه الاستئناف المثارة في مذكرات الأطراف، وإن أحكام هذه المحكمة يجب أن تكون مسببة تعليلا كافيا يبرر تأييد أو إلغاء أو تعديل الحكم الابتدائي².

الفرع الثالث: تقييم التشكيلة في ظل الإصلاحات الجديدة

تمثل الإصلاحات الجديدة لتشكيلة محكمة الجنايات نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث نجحت في التوفيق بين التزامات الجزائر الدولية وبين خصوصيات نظامها القضائي، كما إن التقييم الموضوعي لهذه التشكيلة يظهر أنها وفرت ضمانات لم تكن موجودة سابقا، وأدت إلى نضج أكبر في صناعة الأحكام الجنائية، ومع ذلك يظل النقاش مستمرا حول بعض الجوانب التنظيمية والعملية التي أفرزها التطبيق الميداني لهذه النصوص المستحدثة.

¹ - لقد كرس المشرع خصوصية تشكيلة محكمة الجنايات في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب بموجب المادة 258 مكرر 1 التي تنص على أنه: "خلافًا لأحكام المادتين 256 و 257، تتشكل محكمة الجنايات، سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، من قضاة محترفين فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وكذا الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتهريب، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية في هذه الحالة من خمسة قضاة

² - عثمانى مريم، مرجع سابق، ص 19

أولا : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

يعد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أهم إنجاز حقوقي في تاريخ القضاء الجزائي المعاصر، حيث أنهى نظام "الدرجة الواحدة" الذي كان يجعل أحكام الجنايات نهائية بمجرد صدورها ولا تقبل سوى الطعن بالنقض الشكلي، لكن هذا الإصلاح جاء استجابة للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتعديل الدستور لسنة 2016، وهدفه الأساسي هو تقليص احتمالات الخطأ القضائي ومنح المحكوم عليهم فرصة لمراجعة إدانتهم وعقوبتهم أمام جهة أعلى وأكثر تجربة، وإن العدالة في نسختها الاستئنافية توفر وقتا أطول للتأمل في الأدلة ومناقشة الدفوع القانونية بعمق أكبر¹.

كما أدى هذا المبدأ إلى تحسين جودة الأحكام الابتدائية، حيث أصبح قضاة الدرجة الأولى يدركون أن أحكامهم ستكون تحت مجهر الرقابة الاستئنافية، مما دفعهم لمزيد من الدقة في التسيب والتحقيق النهائي بالجلسة، كما أن الاستئناف أتاح للنياية العامة وللطرف المدني وسيلة فعالة لتصحيح الأحكام التي قد تخرج عن جادة القانون أو تقدير التعويض العادل. وتؤكد الإحصائيات القضائية والمقالات العلمية أن نسبة كبيرة من الأحكام الجنائية يتم تعديلها في الاستئناف، مما يثبت نجاعة هذا النظام في تدارك الهفوات البشرية التي لا تخلو منها أي محاكمة².

¹ - المادة 14، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ الدخول في حيز التنفيذ: 23 مارس 1976.

² - نرجس عليوة ، ريمة مسيكل، "إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2025/2024، ص 20

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ولقد ساهم التقاضي على درجتين في تخفيف العبء عن المحكمة العليا، التي كانت تضطر سابقاً للتوسع في رقابة "الوقائع" تحت مسمى رقابة القانون لتعويض غياب الاستئناف، أما الآن تفرغت المحكمة العليا لدورها الحقيقي كمحكمة قانون توحد الاجتهاد القضائي، تاركة للمحاكم الجنائية (الابتدائية والاستئنافية) كامل السلطة في تقدير الأدلة وبناء القناعة الوجدانية، فهذا التخصص الوظيفي أدى إلى سرعة الفصل في الطعون بالنقض ووضوح أكبر في المبادئ القانونية الصادرة عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا¹.

ومن الناحية العملية، أوجد هذا النظام تحديات تتعلق بزيادة عدد القضايا وطول أمد التقاضي، مما تطلب زيادة في عدد القضاة وتكثيف الدورات الجنائية، ولقد حاول المشرع في التعديل 14-25 مواجهة هذه التحديات من خلال "الرقمنة القضائية" وتسهيل إجراءات الجدولة والتبليغ الإلكتروني، بالإضافة إلى إمكانية انعقاد المحكمة في أماكن أخرى غير مقر المجلس لتقريب العدالة من المتقاضين. إن الفعالية الإجرائية أصبحت تسير جنباً إلى جنب مع الضمانات الحقوقية، مما يحقق "الأمن القضائي" المنشود في ظل الإصلاحات الشاملة².

ثانياً : تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

جاء التعديل 14-25 ليرسخ مفهوم "المحاكمة العادلة" كحزمة متكاملة من الضمانات تبدأ من تشكيلة المحكمة وتنتهي بحجية الحكم وتنفيذه، وتتجلى هذه الضمانات في محكمة الجنايات من خلال العلنية المطلقة للمحاكمات، وشفوية المرافعات، وحق المتهم في الكلمة الأخيرة، بالإضافة إلى "التسيب الوجوبي" للأحكام الذي يعد ثورة في الممارسة القضائية. لم يعد الحكم الجنائي مجرد إجابات جافة على أسئلة، بل أصبح وثيقة قانونية وفلسفية تعبر عن منطق المحكمة في الوصول إلى الحقيقة³.

¹ - نرجس عليوة ، ريمة مسيكل، مرجع سابق، ص 37

² - وزارة العدل الجزائرية، محكمة الجنايات: محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية، مجلس قضاء المسيلة، تاريخ الدخول 08 ماي 2026 <https://cour-msila.mjustice.dz/> محكمة الجنائيات.

³ - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 346

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

حيث عزز القانون الجديد من حقوق الدفاع أمام محكمة الجنايات، حيث أصبح حضور المحامي إجباريا وبفعالية أكبر، مع تمكينه من مناقشة الأدلة الفنية والرقمية واستدعاء الخبراء والشهود على قدم المساواة مع النيابة العامة. إن "توازن الأسلحة" بين الاتهام والدفاع هو جوهر العدالة، وقد حرص المشرع على توفير المساعدة القضائية لكل متهم لا يملك القدرة المالية لتوكيل محام، لضمان ألا يحاكم أحد في جناية دون دفاع فني متخصص، وتراقب المحكمة العليا بصرامة مدى احترام هذا الحق، وتنقض كل حكم أخل بضمانات الدفاع الجوهرية¹.

ولقد استحدث المشرع آليات رقمية لتوثيق الجلسات وحماية الأدلة، مما يمنع أي تلاعب أو تحريف في أقوال الأطراف أو الشهود، كما تم تفعيل نظام "حماية الشهود والضحايا" داخل قاعة الجلسة، من خلال إمكانية سماعهم عبر تقنيات الاتصال عن بعد أو خلف الستار في الحالات التي يقتضيها أمنهم، وإن العدالة العادلة هي التي تحمي الضعفاء وتضمن وصول الحقيقة للمنصة دون خوف أو إكراه، وهي الرؤية التي كرسها التعديل 14-25 بجعله "الحماية الحقوقية" هدفاً مساوياً في الأهمية للفعالية الإجرائية².

كما شملت الضمانات أيضاً حياد القضاة والمحلفين، حيث تم تشديد القواعد المتعلقة بالموانع والرد، ومنع أي تواصل خارجي لأعضاء التشكيلة أثناء سير المداولات، وإن نزاهة التشكيلة البشرية هي الضمانة الأولى لصدقية الحكم. ويؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن أي اشتباه في حياد العضو يؤدي بطلان الحكم، مما يبرز الحرص على نقاء المنصة القضائية من أي شائبة قد تؤثر على قدسية القرار الجنائي³.

¹ - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، المرجع نفسه، ص 351

² - لوكال مريم، مرجع سابق، ص 112

³ - عثمان مريم، مرجع سابق، ص 18

المطلب الثاني: سير الجلسات أمام محكمة الجنايات

سوف نتناول في هذا المطلب تفاصيل المسار الإجرائي للجلسة، بدءاً من الافتتاح والتحقق من الهوية وصولاً إلى قفل باب المناقشات، كما سنغوص في مرحلة "المدافلة" التي تعد أقدم مراحل العمل القضائي، ونحلل كيفية اتخاذ القرارات في ضوء الالتزام الجديد بتسبيب الإدانة والعقوبة، وهو ما يعد من أدق مواضع القانون الإجرائي الحديث.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمدافلة

تبدأ الجلسة بمناداة الأطراف والتحقق من هويتهم، وتعيين المترجمين والخبراء عند الحاجة، ثم تلاوة قرار الإحالة الذي يحدد نطاق التهم، حيث تعد هذه المرحلة "التحضير النهائي" للمحاكمة، حيث يتأكد الرئيس من حضور كافة الشهود والضحايا، ومن جاهزية الدفاع والنيابة العامة لبدء المناقشات. ويقوم الرئيس بتذكير المحلفين بمهامهم الجسيمة وباليمين التي أدوها، مؤكداً على ضرورة التجرد والحياد التام.

أولاً : علنية الجلسات

تعتبر علنية الجلسات مبدأً دستورياً وقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون. تهدف العلنية إلى ضمان رقابة الرأي العام على أعمال القضاء، وزرع الثقة في نفوس المتقاضين بأن محاكمتهم تتم في ضوح النهار وبعيدا عن الغرف المظلمة. يترتب على بطلان العلنية بطلان المحاكمة بكاملها، ما لم تكن هناك دواع أمنية أو أخلاقية تبرر السرية، مثل حماية حرمة العائلات أو خصوصية الضحايا القصر أو الأمن القومي للدولة، وفي كل الأحوال يجب أن يتم النطق بالحكم دائما في جلسة علنية أمام الجميع¹.

¹ - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 350

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

أيضا أتاح التعديل 14-25 استخدام وسائل البث المرئي والمسموع لنقل وقائع بعض الجلسات الهامة، مع ضمان عدم المساس بكرامة الأطراف أو سرية المداولات، لكن هذا التوجه نحو "العلنية الرقمية" يساهم في نشر الثقافة القانونية وتعزيز الشفافية، كما أن للصحافة الحق في حضور الجلسات ونقل وقائعها، ولكن تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يملك سلطة منع التصوير أو النشر إذا كان ذلك يؤثر على مسار العدالة أو يمس بقرينة البراءة، وإن التوازن بين "حرية الإعلام" و"حياد القضاء" هو مهارة تسييرية يمارسها الرئيس لضمان محاكمة هادئة وبعيدة عن المؤثرات الخارجية¹.

كذلك يسمح للجمهور بحضور الجلسات في حدود ما تستوعبه القاعات، ويجب على الرئيس ضمان النظام والسكينة داخل القاعة، وبملك الرئيس "سلطة الضبط" التي تتيح له طرد أي شخص يخل بالهدوء، بل وإحالة من يرتكب جرائم داخل الجلسة فورا للمحاكمة، وإن هيئة المحكمة هي جزء من هيئة الدولة، والعلنية يجب أن تخدم العدالة لا أن تتحول لوسيلة للضغط الشعبي على القضاة والمحلفين².

أيضا استحدثت المشرع نظام "المنصات الإلكترونية" لنشر مواعيد الجلسات وخلاصات الأحكام، مما يسهل على المواطنين والمحامين متابعة القضايا دون الحاجة للتنقل الدائم، لكن هذه العلنية "المعلوماتية" تساهم في عصرنة المرفق القضائي وتقليل البيروقراطية، كما أن حفظ أرشيف الجلسات رقميا يضمن للأجيال القادمة والباحثين مادة علمية وقانونية غنية لدراسة تطور الجريمة والعدالة في الجزائر³.

¹ - أنظر نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

² - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، نفس المرجع، ص 351

³ - لقد كرس المشرع عصرنة مرفق القضاء بموجب المادة 11 مكرر (المعدلة والمتممة) التي تنص على أنه: "تضع وزارة العدل تحت تصرف المتقاضين والمحامين منصات إلكترونية تتيح لهم الاطلاع على مآل القضايا، ومواعيد الجلسات، والحصول على خلاصات الأحكام والقرارات القضائية، وذلك عبر أنظمة مؤمنة تضمن سرية المعطيات الشخصية وحمايتها".

ثانيا : استجواب المتهم وسماع الشهود

يبدأ التحقيق النهائي بالجلسة باستجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة حول الوقائع المنسوبة إليه، وهي اللحظة التي يواجه فيها المتهم الأدلة والالتزامات وجها لوجه، ويجب أن يتم الاستجواب بلغة يفهمها المتهم، وبأسلوب يضمن له حرية التعبير دون ضغط أو تهريب، وللمتهم الحق في الصمت، وللمحامي الحق في التدخل لتوضيح بعض النقاط أو الاعتراض على الأسئلة الإيحائية، وإن براعة الرئيس في الاستجواب تكمن في قدرته على استخلاص الحقيقة من خلال الربط بين الأقوال والأدلة المادية المتوفرة في الملف¹.

أما سماع الشهود يتم بصفة منفردة، حيث يمنع الشهود من التواصل مع بعضهم قبل الإدلاء بشهادتهم لضمان عدم تأثرهم بأقوال غيرهم. يؤدي كل شاهد اليمين القانونية، ثم يدلي بشهادته بصفة تلقائية قبل أن يفسح المجال للأسئلة من طرف النيابة والدفاع وأعضاء المحكمة عبر الرئيس، وإن شفوية الشهادة ومواجهة الشاهد بالمتهم هي التي تسمح للمحلفين والقضاة بتقدير "صدق الشاهد" من خلال لغة جسده ونبرة صوته ومدى اتساق أقواله، وهو ما لا توفره المحاضر المكتوبة في التحقيق الابتدائي².

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "محكمة الجنايات"، مجلس قضاء بشار، تاريخ الدخول 08 ماي 2026، <https://cour-bechar.mjustice.dz/> محكمة الجنايات.

² - سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 33.

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

وأتاح التعديل 14-25 استخدام "المواجهة الرقمية"، حيث يمكن عرض تسجيلات كاميرات المراقبة أو المكالمات الهاتفية أو الرسائل الإلكترونية ومواجهة المتهم والشهود بها في الجلسة، كما يتم استدعاء الخبراء لمناقشة تقاريرهم الفنية في مجالات الطب الشرعي أو تحليل الحمض النووي أو الجرائم المعلوماتية، حيث إن النقاش الفني المتخصص أمام المحكمة يرفع من مستوى اليقين القضائي ويقلل من احتمالات الخطأ المبني على مجرد الظنون¹.

وللمحكمة الحق في إعادة سماع أي شخص أو إجراء مواجهة بين المتهمين أو الشهود إذا تبين وجود تناقض صارخ في الأقوال، كما يمكن للرئيس أن يقرر الانتقال للمعاينة الميدانية لمسرح الجريمة برفقة الأطراف إذا كان ذلك ضروريا لتصوير كيفية وقوع الفعل، وإن "التحقيق بالجلسة" هو عملية ديناميكية تهدف لهدم الشك وبناء اليقين².

كما تنتهي هذه المرحلة بتقديم النيابة العامة لطلباتها (الالتمسات)، ثم مرافعة الطرف المدني، وأخيراً مرافعة الدفاع التي يجب أن تكون شاملة لكافة الجوانب الواقعية والقانونية، ويجب أن تمنح الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم، حتى لو كان له محام، تأكيداً لمركزه كطرف أصيل في الدعوى، حيث إن إغفال هذا الإجراء يعد خرقاً جوهرياً لضمانات الدفاع يترتب عليه نقض الحكم، وهو ما يؤكد حرص المشرع على أن يغادر المتهم قاعة الجلسة وهو يشعر أنه قد قال كل ما لديه قبل أن تدخل المحكمة للمداولة³.

¹ - لوكال مريم، مرجع سابق، ص 102

² - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 344

³ - عثمان مريم، مرجع سابق، ص 13

الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم

بعد إعلان الرئيس قفل باب المناقشات، تنسحب المحكمة (القضاة والمحلفون) إلى غرفة المداولة للبت في مصير المتهم. تعد المداولة "المطبخ القانوني" الذي تصهر فيه كافة الأدلة والمناقشات لتتحول إلى قرار قضائي باسم الشعب، تجري المداولة في سرية تامة وبعيدا عن أي تأثير خارجي، ويحظر خلالها دخول أي شخص غير أعضاء التشكيلة، لضمان استقلال القضاة والمحلفين في اتخاذ قراراتهم بناءً على ضمائرهم وما طرح في الجلسة.

أولا : سرية المداولة

تعتبر سرية المداولة ضماناً أساسية لحياة أعضاء المحكمة، حيث تتيح لهم تبادل الآراء والنقاش بحرية دون خوف من ضغوط الرأي العام أو النيابة العامة أو السلطة التنفيذية، حيث يمنع على أي عضو إفشاء ما دار في الغرفة أو كيفية تصويت زملائه، تحت طائلة المسؤولية الجنائية والتأديبية، لكن هذه السرية هي التي تضفي الهيبة على الحكم وتجعل منه تعبيراً عن إرادة الجماعة القضائية لا عن رأي فردي واحد¹.

كذلك تتم المداولة حول الأسئلة التي يصيغها الرئيس، والتي تتعلق بكل واقعة من الوقائع، وبالظروف المشددة أو الأعذار المخففة، يجب أن تصاغ الأسئلة بطريقة واضحة وتقبل الإجابة بـ "نعم" أو "لا"، مع مراعاة مصلحة المتهم عند الشك، وإن صياغة الأسئلة هي عملية تقنية دقيقة يشارك فيها الرئيس والمساعدون، ويجب أن تكون مستخلصة من قرار الإحالة ومن المناقشات التي دارت في الجلسة العلنية².

¹ - عثمانى مريم، مرجع سابق، ص 16

² - بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 115

ويمنع أثناء المداولة الاستناد إلى أي وثيقة أو دليل لم يطرح في الجلسة العلنية ولم يناقشه الخصوم، احتراماً لمبدأ "المواجهة". فإذا اكتشف القاضي دليلاً جديداً أو تذكر واقعة هامة لم تطرح، وجب عليه إعادة فتح باب المناقشات وعرضها في الجلسة العلنية قبل البت فيها، وهذا القيد يضمن أن المتهم لم يفاجأ بأدلة لم يتمكن من الدفاع ضدها. إن "طهارة المداولة" من المؤثرات الخارجية أو المعلومات السرية هي التي تضمن مشروعية الحكم في نظر القانون والمجتمع¹.

ولقد أضاف التعديل الجديد وجوب تدوين "محضر مداولة سري" يوقع عليه جميع الأعضاء، يتضمن خلاصة النقاشات والنتائج. ورغم سرية هذا المحضر، إلا أنه يشكل المرجعية الأساسية التي يبنى عليها "تسبيب الحكم" لاحقاً، وإن الانتقال من المداولة العفوية إلى المداولة المنظمة يعزز من عقلانية الأحكام ويقلل من احتمالات التحكم. وتعتبر البحوث الأكاديمية أن هذا المحضر هو الضمانة الحقيقية لأن يكون المحلفون قد شاركوا فعلياً في النقاش القانوني والواقعي².

ثانياً : كيفية اتخاذ القرار

يتم اتخاذ القرار في محكمة الجنايات عن طريق التصويت السري، حيث تمنح لكل عضو ورقة يكتب فيها رأيه حول السؤال المطروح، ويشترط لتقرير الإدانة حصول "الأغلبية الموصوفة" المنصوص عليها في القانون، مما يضمن أن قرار سلب حرية الإنسان قد نال قدراً عالياً من التوافق بين القضاة والمحلفين، حيث يشارك المحلفون في التصويت على الوقائع والعقوبة بنفس الوزن التصويتي للقضاة، تأكيداً لمبدأ المساواة داخل التشكيلة³.

¹ - ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 346

² - عثمان، مريم، مرجع سابق، ص 17

³ - بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 118

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ولقد استحدثت التعديل 17-07 وعززه 25-14 مبدأ "تسبب الإدانة"، حيث لم يعد يكفي التصويت بنعم، بل يجب تدوين الأسباب التي أدت لهذا الاقتناع، لكن هذا التسبب يجب أن يستند لأدلة طرحت في الجلسة، ويبين كيف اطمأنت المحكمة لشهادة شاهد معين أو لتقرير خبير، ولماذا استبعدت دفع الدفاع، وإن "تسبب الاقتناع الوجداني" هو تحول جذري من القضاء الغيبي إلى القضاء العقلاني، وهو يسمح للمحكمة العليا بمراقبة "المنطق القضائي" ومدى مطابقة الاستنتاج للمقدمات المطروحة، مما يرفع من صدقية الأحكام الجنائية الجزائرية¹.

وفيما يتعلق بتقدير العقوبة، تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة بين الحد الأدنى والأقصى، مع وجوب التصويت عليها بشكل منفصل بعد الانتهاء من مسألة الإدانة، ويراعي الأعضاء في تقدير العقوبة شخصية المتهم وسوابقه وظروف الجريمة ومدى خطورته الإجرامية، حيث أتاح القانون الجديد للمحكمة النطق بعقوبات بديلة أو تدابير أمنية مكاملة، مثل الرقابة الإلكترونية أو المنع من ممارسة نشاطات معينة، مما يجعل العقوبة وسيلة للتأهيل الاجتماعي لا مجرد زجر بدني، وإن "تفريد العقوبة" هو جوهر السياسة الجنائية الحديثة التي تكرست في التعديلات الأخيرة².

أما في حال تساوي الأصوات حول الإدانة، يفسر ذلك دائما لصالح المتهم، عملا بالمبدأ الدستوري "الشك يفسر لصالح المتهم"، وإن هذا التوجه يحمي الأفراد من احتمالات الإدانة غير المؤكدة، ويؤكد أن البراءة هي الأصل الأصيل، كما أن هذا المبدأ هو "صمام الأمان" في المداولة الجنائية، حيث يمنع تغليب رغبة العقاب على يقين البراءة، كما أن اتخاذ القرار بشأن التعويضات المدنية يتم أيضا خلال المداولة، ولكن بناءً على قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وجبر الضرر³.

¹ - لقد كرس المشرع إلزامية تسبب أحكام محكمة الجنايات بموجب المادة 313 مكرر التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة الأسباب التي استندت إليها المحكمة في اقتناعها، ويتم ذكرها في ورقة الأسئلة التي يجب أن تبين الأدلة التي تم الاعتماد عليها لمواجهة كل متهم بكل تهمة منسوبة إليه، وكذا الأسباب التي أدت لاستبعاد أدلة النفي".

² - بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 118

³ - أنظر نص المادتين 309 و316 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

المطلب الثالث: صدور الحكم الجنائي وآثاره

سوف نبحث في هذا المطلب إجراءات النطق بالحكم الجنائي، مع تحليل دقيق لحجية الشيء المقضي فيه وأثرها على الدعوى المدنية التبعية، كما سنتناول آليات تنفيذ الأحكام الجنائية والجهات المشرفة عليها، خاصة في ظل استحداث وكالة تسيير الأملاك المجمدة والمستجدات المتعلقة بالسجل القضائي المركزي، مستنديين لأحدث الاجتهادات والقرارات القضائية.

الفرع الأول: النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية وبحضور المتهم والنيابة العامة وكاتب الجلسة، حيث يتلو الرئيس منطوق الحكم والأسباب الجوهرية التي بني عليها، ويجب أن يتم النطق فور الانتهاء من المداولة، وفي حالات نادرة يمكن للمحكمة تحديد موعد لاحق للنطق شريطة إعلام الأطراف بذلك، ويعد النطق العلني إجراء جوهريا يمس النظام العام، وبدونه يعتبر الحكم منعما، فالعدالة يجب أن "تسمع" ليكون لها أثر في نفوس الجمهور والمتقاضين.

أولا : بيانات الحكم الجنائي

ويجب أن يشتمل الحكم الجنائي على ديباجة تذكر "باسم الشعب الجزائري"، وتتضمن أسماء القضاة والمخلفين الذين شاركوا في المداولة، وتاريخ النطق به، ومكان انعقاد المحكمة، لكن دقة هذه البيانات تضمن صحة تشكيل المحكمة وتثبت اختصاصها المكاني والنوعي. يترتب على إغفال أي بيان جوهري، مثل اسم أحد القضاة، بطلان الحكم لعدم إمكانية التحقق من صحة تشكيل التشكيلة التي أصدرته، وهو ما يراقب بصرامة من طرف المحكمة العليا¹.

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات. قرار رقم 0870009، بتاريخ 29 أبريل 2021، موضوع: طعن بالنقض، ملف رقم 0870009، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة العليا <https://coursupreme.dz>، تاريخ الدخول 08 ماي 2026.

كذلك يتضمن الحكم "التسبيب" الذي يعرض الوقائع المنسوبة للمتهم، والرد على كافة الدفوع التي أثارها الدفاع، وبيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها، لكن التسبيب الكافي هو الذي يسمح بمراقبة المنطق القضائي ويمنع التحكم. أضاف التعديل الجديد وجوب تعليل "العقوبة" أيضاً، ببيان الظروف المخففة أو المشددة التي أدت لاختيار مقدار العقوبة المحكوم بها، مما يحقق مبدأ "تفريد العقوبة" بشكل شفاف ومعلل¹.

ويشتمل المنطوق على الفصل في الدعوى العمومية ببيان البراءة أو الإدانة ونوع العقوبة ومدتها، مع ذكر المواد القانونية المطبقة بدقة، كما يجب أن يفصل المنطوق في الدعوى المدنية التبعية بتحديد مبالغ التعويضات المحكوم بها لصالح الضحايا، وتحديد من يتحمل المصاريف القضائية، وإن المنطوق هو الجزء الذي يحوز قوة النفاذ، ويجب أن يكون واضحاً وغير متناقض مع الأسباب، وإلا اعتبر الحكم مشوباً بعيب التناقض الذي يستوجب النقض².

ولقد أقر القانون وجوب الإشارة في الحكم إلى "طرق الطعن" المتاحة وآجالها القانونية، لإرشاد المحكوم عليهم حول كيفية ممارسة حقهم في الاستئناف أو النقض، كما يتضمن الحكم قرارات بشأن "المحجوزات"، سواء بالمصادرة لصالح الدولة أو بالرد لأصحابها الشرعيين، وإن شمولية بيانات الحكم تضمن تصفية كافة آثار الجريمة الإجرائية والمادية، وتجعل من الحكم وثيقة متكاملة قابلة للتنفيذ³.

¹ - عثمانى مريم، مرجع سابق، ص 22

² - عثمانى مريم، المرجع نفسه، ص ص 24-25

³ - عبد الرؤوف جعفري، "أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، عدد 5، 2018، ص

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي وآثاره

يجوز الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات، بمجرد صيرورته نهائياً، حجية الشيء المقضي فيه، وهي حجية مطلقة تمنع إعادة محاكمة الشخص عن ذات الوقائع، وتعني هذه الحجية أن ما فصل فيه الحكم من وقائع مادية ومن ثبوت التهمة أو نفيها يصبح حقيقة قانونية لا يجوز المساس بها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتعد الحجية مظهراً من مظاهر سيادة القانون واستقرار المراكز القانونية في المجتمع.

أولاً : حجية الشيء المقضي فيه

تمنع الحجية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية مرة ثانية ضد نفس المتهم عن نفس الفعل، حتى لو ظهرت أدلة جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة، لكن هذا المبدأ يحمي الأفراد من الملاحقات المتكررة ويحقق السلم القضائي، وتعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى من النظام العام، حيث تقضي به المحكمة تلقائياً في أي مرحلة، وهو تعبير عن قوة الأحكام الصادرة باسم الشعب¹.

حيث تمتد حجية الحكم الجنائي لتشمل القضاء المدني، حيث يلتزم القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجنائي فصلاً ضرورياً بوقوع الفعل ونسبته لفاعله، فإذا قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لانعدام الفعل المادي، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم عليه بالتعويض بناء على ذات الفعل. هذا "الارتباط الضروري" يمنع تضارب الأحكام ويضمن وحدة الحقيقة القضائية داخل الدولة، وتراقب المحكمة العليا بصرامة مدى تقييد قضاة الموضوع بهذه الحجية، معتبرة أن مخالفتها تعد خرقاً لمبدأ قوة الشيء المقضي به².

¹ - يasmine العبد، "الدفع الإجرائية في المادة الجزائية"، ندوة علمية، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، 30 سبتمبر 2021، ص 21-22

² - لقد كرس المشرع مبدأ حجية الشيء المقضي به الجنائي أمام القضاء المدني بموجب المادة 339 من القانون المدني التي تنص على أن : "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة"...، كما عزز قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 3 مكرر لضمان عدم تعارض الأحكام، حيث تنص على ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

وتقتصر الحجة على "الوقائع" التي كانت محل نقاش وفصل قطعي، ولا تمتد للأسباب العارضة التي لا ضرورة لها في المنطوق، كما أن حجة الحكم بالبراءة تختلف قوتها بحسب سبب البراءة؛ فالبراءة لانعدام الفعل تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة من حيث أثرها على الدعوى المدنية. إن تحليل "نطاق الحجة" هو من أدق المسائل التي تعالجها الأطروحات القانونية في الجزائر، حيث يسعى الفقه لتحديد الحدود الفاصلة بين حرية القاضي المدني والالتزام بقرار القاضي الجنائي¹.

أما في ظل نظام التقاضي على درجتين، فإن حكم الدرجة الأولى لا يحوز الحجة النهائية إلا بعد فوات مواعيد الاستئناف، بينما يحوز قرار محكمة الجنايات الاستئنافية الحجة فور النطق به، ومع ذلك، يظل للمحكوم عليه الحق في "التماس إعادة النظر" أو "المراجعة" في حالات استثنائية جدا تظهر فيها براءة الشخص يقينا بعد صدور الحكم، مثل ظهور الشخص "المجني عليه" حيا في جناية قتل. إن الحجة رغم قوتها، تتراجع أمام الحقيقة الصارخة حماية للعدالة المطلقة².

ثانيا : تنفيذ الحكم

يعهد بتنفيذ الأحكام الجنائية للنياحة العامة، التي تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وتحصيل الغرامات، ولقد استحدث التعديل 14-25 وما سبقه دورا محوريا لـ "قاضي تطبيق العقوبات" الذي يشرف على أنسنة التنفيذ ومتابعة تأهيل السجناء، ويتم التنفيذ بناء على نسخ تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، وتلتزم القوة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة للنياحة عند الاقتضاء لضمان نفاذ القانون³.

¹ - عثمان مريم، مرجع سابق، ص 17

² - بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، "مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 405

³ - لقد أوكل المشرع مهمة تنفيذ الأحكام القضائية للنياحة العامة بموجب المادة 12 التي تنص على أن: "يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية..."، كما عززت المادة 597 هذا الدور بنصها على أن: "تنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة بناء على طلب النيابة العامة عندما تصبح نهائية، وفيما يخص الإشراف على التنفيذ، فقد كرس المشرع دور قاضي تطبيق العقوبات في المادة 598 مكرر وما يليها، لضمان مراقبة شرعية التنفيذ داخل المؤسسات العقابية"

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25

ولقد نظم المشرع آلية تحصيل التعويضات وإدارة الأملاك المستردة بموجب المادة 15 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته، التي أنشأت "الوكالة الوطنية لتسيير الأصول والممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة"، أما فيما يخص السجل القضائي، فقد نصت المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يتم مسك سجل قضائي بكل جهة قضائية، تسجل فيه كافة الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة"، لترتيب الآثار القانونية والتبعية بموجب المادة 675 التي تمنع المحكوم عليهم من تولي بعض الوظائف أو الترشح ما لم يستردوا اعتبارهم..¹

ولقد أقر القانون إجراءات خاصة لتنفيذ "عقوبة الإعدام" أو السجن المؤبد، مع ضمان حق المحكوم عليه في تقديم طلب "العفو الرئاسي" الذي يوقف التنفيذ حتى يفصل فيه رئيس الجمهورية، كما إن تنفيذ الأحكام الجنائية في الجزائر يخضع لرقابة صارمة لضمان عدم تعرض السجناء لسوء المعاملة ولتوفير الرعاية الطبية والتربوية لهم، وأن السياسة العقابية الجزائرية تحولت من "الانتقام" إلى "الإصلاح والاندماج"، وهو ما يتماشى مع التوجهات العالمية الحديثة..²

¹ - المادة 15 مكرر من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 17 محرم عام 1444 الموافق 15 غشت سنة 2022. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 16 أوت 2022

² - لقد نظم المشرع إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ووقفها بموجب المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا إذا رفض طلب العفو الرئاسي"

خلاصة الفصل

لقد أثبتت الدراسة المعمقة للإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 14-25 وما سبقه من إصلاحات، أن المشرع الجزائري قد أحدث ثورة إجرائية هادفة لمواكبة التحولات العالمية في حقوق الإنسان والفعالية القضائية، حيث إن تعزيز ضمانات المتهم والضحية والشهود في المرحلة التحضيرية لم يعد مجرد نصوص نظرية، بل أصبح مدعوماً بآليات تقنية ورقابية صارمة تضمن سلامة المسار الإجرائي منذ لحظة الاشتباه وحتى قفل التحقيق، كما أن هيكلية محكمة الجنايات بتشكيلتيها الابتدائية والاستئنافية قد كرسَتْ حقاً دستورياً أصيلاً في التقاضي على درجتين، مما رفع من جودة الأحكام وقلل من احتمالات الظلم القضائي، وإن الالتزام الجديد بتسبيب الأحكام واستخدام الرقمنة في إدارة الجلسات قد نقل القضاء الجنائي الجزائري إلى مرحلة "العصرنة الشاملة"، حيث يتم المزاجية بين هيئة القانون وبين كرامة الإنسان، حيث يظل نجاح هذه المنظومة رهيناً بمدى تشبع القائمين على إنفاذ القانون بروح هذه الإصلاحات، وبالرقابة المستمرة للمحكمة العليا والمحكمة الدستورية لضمان عدم الانحراف عن الغايات النبيلة التي رسمها المشرع، فإن هذا الفصل قد رسم المعالم الكبرى للمحاكمة الجنائية الحديثة في الجزائر، مؤكداً أن العدالة الناجزة هي التي توازن ببراعة بين حماية أمن المجتمع وصيانة حريات أفراده.

الفصل الثاني : طرق

الطعن في أحكام محكمة

الجنايات وفق التعديل

14/25

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

تعتبر طرق الطعن في الأحكام الجنائية حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عادل، فهي الوسائل القانونية التي يضعها المشرع تحت تصرف المتقاضين لمراجعة الأحكام وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء واقعية أو قانونية، وهو ما يجسد فعليا مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع المكرس دستوريا ودوليا، وفي إطار الإصلاحات العميقة التي باشرتها الدولة الجزائرية، برز القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد كقفزة نوعية تهدف إلى عصرنه الجهاز القضائي وتعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم، خاصة في مواجهة أحكام محكمة الجنايات التي تتسم بخطورة عقوباتها، وإن هذا التعديل لم يكتفِ بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي بدأه قانون 07-17، بل عمد إلى ضبط آليات الطعن العادية وغير العادية بما يحقق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع في قمع الجريمة ومصلحة الفرد في نيل محاكمة تتوفر فيها كافة شروط الشرعية والنزاهة.

حيث تتجلى أهمية هذا الفصل في تسليط الضوء على النظام القانوني المتكامل لطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، بدءا من المعارضة التي تستهدف الأحكام الغيابية، مروراً بالاستئناف الذي يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وصولاً إلى الطعن بالنقض كرقابة عليا على سلامة تطبيق القانون، وسنعمل من خلال المباحث التالية على تحليل هذه الطرق في ضوء المستجدات التي أتى بها القانون 14-25، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والآثار المترتبة عليها وفق النموذج المعتمد في المذكرات القانونية الجزائرية الرصينة.

المبحث الأول: الطعن في الأحكام الجنائية العادية

يشكل الطعن العادي في المادة الجنائية الأداة المباشرة لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون، حيث يسمح بإعادة طرح النزاع برمته أمام القضاء، إما أمام ذات الجهة التي أصدرته في حالة المعارضة، أو أمام جهة قضائية أعلى وأوسع تشكيلا في حالة الاستئناف، وقد أولى المشرع الجزائري في القانون 14-25 أهمية بالغة لهذه الطرق، معتبرا إياها ضمانا لا غنى عنها لحماية قرينة البراءة التي لا تندحض إلا بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاد كافة سبل التظلم القانونية، وإن الانتقال الفعلي نحو تعميم الاستئناف في الجنايات وضبط أحكام المعارضة يعكس إرادة تشريعية لتفادي الخطأ القضائي الذي قد يترتب عليه سلب الحرية لسنوات طويلة.

المطلب الأول: المعارضة في الأحكام الجنائية

تعد المعارضة طريق طعن عادي مخصص للأحكام الغيابية، وتهدف أساسا إلى تمكين المحكوم عليه الذي لم يحضر جلسات المحاكمة من الدفاع عن نفسه وعرض دفعه ووسائل إثباته وجاها أمام القاضي، وتستند المعارضة إلى مبدأ وجوب سماع الخصوم وشفوية المرافعة، وهي من النظام العام في شقها المتعلق بحماية حق المتهم في الحضور، مما يترتب عليه بطلان أي إجراء يحرم المتهم من ممارسة هذا الحق ما لم يكن الغياب متعمداً وبقصد عرقلة العدالة، وسنتناول في هذا المطلب تفصيل الحكم الغيابي كوعاء للمعارضة، ثم إجراءات الطعن وآثاره القانونية والموضوعية.

الفرع الأول: الحكم الغيابي

يعتبر الحكم الغيابي في المادة الجنائية استثناء من أصل المحاكمة الحضورية، حيث يلجأ إليه القضاء لضمان عدم توقف المرفق القضائي عند تخلف المتهم عن الحضور رغم تكليفه قانونا¹.

¹ - درقاوي دنيا، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم. "مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 27

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ويمتاز هذا الحكم بطبيعة قانونية خاصة تجعله قابلاً للإلغاء بمجرد ممارسة المعارضة، مما يجعله حكماً "مهتداً بالزوال" بمجرد ظهور المحكوم عليه.

أولاً : شروطه

يستوجب وصف الحكم بالغيابية في ظل القانون 14-25 توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن مشروعية الإجراء، وأول هذه الشروط هو عدم حضور المتهم بشخصه في أي مرحلة من مراحل المرافعة، مع مراعاة الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضورياً اعتبارياً وفق المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن غياب المتهم يجب أن يكون كلياً عن الجلسة التي صدر فيها الحكم أو الجلسات السابقة المخصصة للمرافعة، فإذا حضر المتهم جزءاً من المحاكمة ثم غادرها بإرادته، فإن الحكم يكتسي الصبغة الحضورية الاعتبارية التي لا تقبل المعارضة بل الاستئناف فقط¹.

ويتمثل الشرط الثاني في ضرورة ثبوت تخلف المتهم عن الحضور رغم تكليفه تكليفاً صحيحاً وقانونياً، حيث يشدد المشرع الجزائري على أهمية التبليغ الشخصي للمتهم، فإذا تم التبليغ في الموطن أو لغير الشخص، فإن ذلك يفتح باب المعارضة بآجال موسعة².

ويؤكد الفقه القانوني الجزائري صحة التكليف بالحضور هي الركيزة التي يبنى عليها الحكم الغيابي، وأي عيب في إجراءات التبليغ يجعل الحكم قابلاً للطعن فيه بالنقض لمخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات³.

¹ - أنظر نص المادة 345 من القانون رقم 14-25 قانون الإجراءات الجزائية

² - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم: الحقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله، 2025، ص 16

³ - هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 07

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

كما يشترط القانون ألا يكون المتهم قد قدم عذراً مقبولاً تقتنع به المحكمة وتأمر بسببه بتأجيل القضية؛ ففي حال قدم المتهم شهادة طبية أو أثبت وجود قوة قاهرة، يتمتع على القاضي إصدار حكم غيابي، بل يتعين عليه التأجيل لضمان الحضور الفعلي، كما إن هذا الشرط يهدف إلى حماية المتهم من الأحكام الصادرة في غيبته نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، وهو ما يتماشى مع مبدأ المحاكمة العادلة المكرس في المادة الأولى من القانون 14-25¹.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتعلق الحكم الصادر بمواد الجرح أو المخالفات، أو بمحاكمة الأحداث الجنائيين أمام محكمة الجرح في حالات خاصة، إذ أن المشرع الجزائري كان يتبنى نظام "الغياب الجنائي" في الجنايات والذي سقط بموجب التعديلات المتلاحقة ليحل محله الحكم الغيابي القابل للمعارضة أو سقوط الحكم بحضور المتهم. إن توسيع نطاق المعارضة في المادة الجنائية يعكس رغبة المشرع في توحيد المراكز القانونية للمتقاضين وتقليل الفوارق الإجرائية بين الجنحة والجناية في شقها المتعلق بالغياب².

أما الشرط الخامس، فيرتبط بصفة الشخص الذي ينسب إليه الغياب، إذ لا تتصور المعارضة من طرف النيابة العامة لأنها تمثل جزءاً من تشكيل المحكمة وتعتبر حاضرة بقوة القانون في كل جلسة، كما لا تقبل المعارضة من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلا في حدود حقوقهم المدنية فقط، وإن استبعاد النيابة من حق المعارضة يرجع إلى دورها الإجرائي كطرف أصيل ومحرك للدعوى العمومية، بينما يظل المتهم هو المستفيد الأول من هذا الطريق باعتبار أن حريته هي المحل الرئيسي في النزاع الجنائي³.

¹ - كرسست المادة 347 من القانون 14-25 التي نصت : "إذا بُلِّغَ المتهم بالتكليف بالحضور شخصياً، أو استلم الاستدعاء المسلم له من قبل الضبطية القضائية أو النيابة، ولم يحضر في اليوم المحدد للمحاكمة دون تقديم عذر مقبول شرعاً، يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبته بحكم يُعتبر حضورياً بالنظر إلى إجراءات الطعن العادية، ما لم يثبت وجود مانع قاهر حال دون حضوره أو علمه بالجلسة".

² - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، مرجع سابق، ص 16

³ - درقاوي دنيا، مرجع سابق، ص 07

ثانيا: آثاره

يرتب الحكم الغيابي في المادة الجنائية آثارا قانونية مؤقتة وغير مستقرة، حيث يظل مهددا بالإلغاء بمجرد ظهور المحكوم عليه وتقديمه للمعارضة، وأولى هذه الآثار هي قطع تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، حيث يبدأ حساب أجل تقادم جديد من تاريخ صدور الحكم الغيابي، وإن هذا الأثر يهدف إلى منع المتهم من الهروب من العدالة بقصد انتظار انقضاء مدة التقادم، وهو ما يؤكد عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في استقرار الأحكام الجنائية¹.

وتتمثل الأثر الثاني في قابلية الحكم للتنفيذ من حيث التدابير الاحترازية أو المصادرة أو الحجز على الأموال، حيث يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان حقوق الخزينة العمومية أو الضحايا، خاصة في ظل القانون 14-25 الذي استحدث آليات جديدة لتسيير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، وإن هذا الأثر يعكس رغبة الدولة في عدم تعطيل حماية المال العام بمجرد غياب المتهم، مع بقاء حق الأخير في استرجاع ممتلكاته في حال ثبوت براءته عند إعادة المحاكمة².

أما الأثر الثالث، فيتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه غيابيا، إذ يحرم من بعض الحقوق المدنية والسياسية بصفة مؤقتة، مثل الحق في الترشح أو تقلد المناصب العامة، وذلك كجزء إجرائي على تخلفه عن الحضور أمام العدالة، ومع ذلك فإن هذه الآثار لا تكتسب طابعا نهائيا، بل تظل معلقة على شرط عدم المعارضة أو عدم سقوط الحكم بحضور المحكوم عليه تلقائيا أو بالقبض عليه³.

¹ رشاش سوسن، نصرات نورة، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية. "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 13

² بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25، مجلة طبينة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 664

³ مجلس قضاء بجاية، يوم دراسي حول موضوع شرح أحكام قانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نُشر في 24 سبتمبر 2025، تضمن جلسة علمية بعنوان: "الإجراءات المستحدثة في مجال تحريك الدعوى العمومية، مداخل: إجراء الإخطار الفوري، ومداخلة: إجراء المثول بناءً على الاعتراف بالذنب، الرابط: cour-bejaia.mjjustice.dz. جلب في 17 ماي 2026، الساعة 21:45.

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وفي الشق المدني، يترتب على الحكم الغيابي إلزام المتهم بالتعويضات المدنية المؤقتة لفائدة الضحية، وهي تعويضات قابلة للتنفيذ المعجل في بعض الحالات لضمان جبر الضرر اللاحق بالمضرور من الجريمة، غير أن المعارضة في الشق الجزائي تؤدي بالتبعية إلى إعادة طرح النزاع المدني أمام نفس الجهة، مما قد يسفر عن تعديل مبلغ التعويض أو إلغائه تبعاً لنتيجة الدعوى العمومية¹.

وأخيراً، يؤدي الحكم الغيابي إلى فتح باب الطعن بالمعارضة كطريق وحيد ومباشر للمحكوم عليه قبل اللجوء للاستئناف، حيث يمنع القانون ممارسة الاستئناف في حكم غيابي قبل سلوك طريق المعارضة أو فوات آجالها، وإن هذا الترتيب الإجرائي يهدف إلى ضمان نظر الدعوى وجاهاً في أقرب فرصة ممكنة، التزاماً بمبدأ المحاكمة الحضورية كأرقى ضمانات لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: المعارضة

تعتبر المعارضة تظلماً يرفعه المحكوم عليه غيابياً أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، معبرا عن رفضه لمضمون الحكم ورغبته في إعادة طرح النزاع لمناقشة الأدلة حضورياً، وهي وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء الناتجة عن تقدير الوقائع في غياب المتهم، مما يضيف صبغة الشرعية والعدالة على الحكم النهائي².

أولاً : إجراءاتها

تبدأ إجراءات المعارضة في ظل القانون 14-25 بقيام المحكوم عليه أو محاميه بتقديم تصريح كتابي أو شفوي لدى كاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، ويحرر كاتب الضبط محبساً رسمياً بذلك يوقع عليه المعارض³.

¹ - درقاوي دنيا، مرجع سابق، ص 27

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997، ج 4 ص 547

³ - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، مرجع سابق، ص 18

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وقد أتاح القانون الجديد إمكانية إجراء هذا التصريح عبر المنصات الرقمية المعتمدة لوزارة العدل، وهو ما يمثل نقلة نوعية في تسهيل الولوج للعدالة وتقليل الأعباء البيروقراطية عن المتقاضين¹.

ويشترط لقبول المعارضة شكلاً أن تتم داخل الأجل القانوني المحدد بعشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين في حالة ما إذا كان المتهم مقيماً خارج التراب الوطني، ويؤكد النص القانوني في المادة 412 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن حساب هذه الآجال يبدأ من اليوم الموالي للتبليغ، ولا يحسب يوم النطق بالحكم إلا إذا كان حضورياً²

وفي حال كان المحكوم عليه محبوساً في قضية أخرى أو تم القبض عليه تنفيذاً للحكم الغيابي، فإنه يجوز له التصريح بالمعارضة أمام كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال هذا التصريح فوراً إلى النيابة العامة المختصة، وإن هذا الإجراء يضمن حق المتهم المحبوس في الطعن دون عوائق إدارية، وهو تطبيق عملي لحماية حقوق الإنسان داخل المنظومة العقابية³.

كما أوجب القانون 14-25 ضرورة إخطار النيابة العامة والمدعي المدني فوراً بموضوع المعارضة، وتحديد جلسة قريبة لنظر الدعوى من جديد، حيث يتم استدعاء الأطراف والشهود رسمياً، ويشكل هذا الإخطار ضماناً للطرف المدني لكي يحضر ويدافع عن حقوقه التعويضية في مواجهة الدفوع الجديدة التي قد يقدمها المتهم المعارض⁴.

¹ - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، مرجع سابق، ص 18

² - أنظر نص المادة 412 من القانون رقم 14-25 قانون الإجراءات الجزائية

³ - أزرو محمد، (رئيس قسم بالمحكمة العليا). "تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية". وثيقة منشورة عبر الموقع الرسمي للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائرية، ديسمبر 2024. الرابط: coursupreme.dz/wp-content/uploads/2024/12/MR-Azrou.pdf.

content/uploads/2024/12/MR-Azrou.pdf تاريخ الإطلاع في 17 ماي 2026، الساعة 21:55.

⁴ - رشاش سوسن، نصرات نورة، مرجع سابق، ص 33

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وأخيرا، تخضع عريضة المعارضة لرسوم قضائية محددة، إلا في الحالات المستثناة قانونا أو في حالة الاستفادة من المساعدة القضائية، ويجب أن تتضمن البيانات الأساسية للمحكم عليه والحكم المطعون فيه، حيث إن ضبط هذه الشكليات يهدف إلى ضمان جدية الطعن ومنع العبث بالإجراءات القضائية من خلال معارضا كيدية تهدف فقط لتعطيل التنفيذ.

ثانيا : آثارها (إعادة المحاكم)

يترتب على قبول المعارضة شكلا أثر موقف للتنفيذ بقوة القانون، حيث يتوقف تنفيذ الحكم الغيابي فورا، ويستعيد المتهم حريته ما لم يكن محبوسا لسبب قانوني آخر أو كان الحكم الغيابي قد تضمن أمر إيداع لازال قائما، وإن هذا الأثر الموقوف هو جوهر المعارضة كطريق طعن عادي، إذ لا يمكن الاستمرار في تنفيذ حكم "ملغى" فعليا بموجب الطعن¹.

أما الأثر الموضوعي، فيتمثل في "الأثر الإلغائي" للحكم الغيابي، حيث يعتبر الحكم كأن لم يكن وتعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره أمام نفس المحكمة، ويترتب على ذلك وجوب قيام المحكمة بنظر الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، وسماع المتهم ومناقشته في الأدلة المنسوبة إليه وجاهايا، وتعتبر إعادة المحاكمة "محاكمة مبتدأه" لا تتقيد بما ورد في الحكم الغيابي الملغى، بل تستند إلى القناعة الشخصية الجديدة للقاضي بناءً على ما دار في جلسة المعارضة².

ومن القواعد الجوهرية في إعادة المحاكمة هي قاعدة "عدم إضرار الطاعن بطعنه"، حيث لا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة على المتهم المعارض إذا كان هو الوحيد الذي طعن، وذلك لضمان عدم ترهيبه من ممارسة حقه في الدفاع، غير أن هذه القاعدة تسقط إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي بدورها، حيث تملك المحكمة حينئذ سلطة كاملة في تقدير العقوبة³.

¹ - بلقاسم سلاطينية، الوجيز في الإجراءات الجزائية (الجزائر: دار الخلدونية، 2019)، ص 223.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 101166، مؤرخ في 2006/03/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 112.

³ - عيلة بن بوزينة، "الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري" (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016)، ص 119.

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وفي حال تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر معارضته دون عذر مقبول، فإن المحكمة تقضي باعتبار "المعارضة كأن لم تكن"، ويصبح الحكم الغيابي نهائيا وقابلا للتنفيذ ولا تجوز فيه المعارضة مرة ثانية، وإن هذا الجزاء القانوني يهدف إلى منع استغلال المعارضة كوسيلة لتمطيط إجراءات التقاضي والتهرب من تنفيذ الأحكام¹.

وأخيرا، يؤدي قرار المحكمة في المعارضة إلى صدور حكم جديد إما بتأييد الحكم الغيابي (من حيث النتيجة) أو تعديله أو القضاء بالبراءة، وهذا الحكم الجديد يكون حضوريا وقابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد العامة، وبذلك تعلق حلقة المعارضة لتبدأ حلقة الاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي التي كرسها الدستور الجزائري والقانون 14-25.

المطلب الثاني: الاستئناف في الأحكام الجنائية

يمثل الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات أحد أهم المظاهر الحداثية في التشريع الجزائري المعاصر، فبعد عقود من كون أحكام الجنايات نهائية ولا تقبل إلا النقض، جاء القانون 07-17 ليقر مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما تعزز وتضبط في القانون 14-25، ويهدف الاستئناف إلى مراجعة القضية من طرف جهة قضائية أعلى وأوسع تشكيلا، مما يوفر ضمانا إضافية للمتهم والضحية على حد سواء في تدارك الأخطاء البشرية التي قد تقع فيها محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

تخضع إجراءات الاستئناف في المادة الجنائية لضوابط شكلية صارمة تتعلق بالجهة المختصة والآجال، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وسرعة الفصل في القضايا ذات الخطورة الإجرامية².

¹ - عبد الله ذواوي، "الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره" دراسة مقارنة"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 205

² - شرقي سنير، إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، 2022، ص 2917

أولا : الجهة المختصة

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية الموجودة بمقر كل مجلس قضائي بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية، وهي جهة قضائية تختلف عن الغرفة الجزائية العادية بتركيباتها ونظام عملها، وتشكل هذه المحكمة وفق القانون 14-25 من قضاة محترفين (رئيس ومستشارين) بالإضافة إلى أربعة محلفين من المواطنين، وهو ما يضمن الحفاظ على العنصر الشعبي في درجتي التقاضي الجنائي¹.

ويعتبر هذا التشكيل الجماعي ضمانا لحياد القضاء وتعدد الآراء عند الفصل في الجرائم الكبرى، حيث يشارك المحلفون في تقرير الإدانة والعقوبة جنبا إلى جنب مع القضاة المهنيين، وقد شدد المشرع على وجوب ألا يكون القضاة الذين فصلوا في القضية ابتدائياً أعضاء في تشكيلة المحكمة الاستئنافية، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الحكم في درجتين مختلفتين، وهو مبدأ جوهري في النظام القضائي الجزائري².

كما حدد القانون الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الاستئنافية بنفس دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه، مع إمكانية عقد دورات جنائية استئنافية خارج المقر بقرار من وزير العدل إذا اقتضت مصلحة الأمن أو حسن سير العدالة ذلك، وإن هذا التوزيع الجغرافي يهدف إلى تقريب العدالة من المواطن وتسهيل حضور الشهود والأطراف في مرحلة الاستئناف³.

¹ - شرقي سنير، مرجع سابق، ص 2917

² - نصيرة تواتي، "خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 07-17"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية* 59، عدد 2، 2022، ص 248

³ - لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "تتعد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ولمحكمة الجنايات الاستئنافية بموجب نص خاص".

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وفي ظل القانون 14-25، تم تعزيز دور رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية في تسيير الجلسات وضمان حقوق الدفاع، مع وجوب تعيين محامٍ للمتهم وجوبا في هذه المرحلة إذا لم يكن له محامٍ، نظراً لخطورة التهم المنسوبة، وإن حضور المحامي في درجة الاستئناف ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ركن أصيل لضمان التوازن في المحاكمة أمام جهة قضائية عليا¹.

وأخيراً، تخضع قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، مما يجعلها الحلقة الوسيطة والأساسية في الهرم القضائي الجنائي الجزائري، وبذلك فإن الجهة المختصة بالاستئناف تمثل قمة قضاء الموضوع في الجنايات، حيث يغلق أمامها باب مناقشة الوقائع والظروف المادية للجريمة.

ثانياً: الآجال القانونية

حدد المشرع الجزائري في القانون 14-25 أجل الاستئناف بعشرة أيام (10) تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضورى بالنسبة للمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني، وتعتبر هذه الآجال من النظام العام، حيث يترتب على فواتها سقوط الحق في الطعن بالاستئناف صراحة، ولا تقبل المحكمة الاستئنافية أي طعن خارج هذه المهلة ما لم يثبت وجود قوة قاهرة².

وبالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي، فقد منحه المشرع مهلة إضافية واسعة تصل إلى شهرين (2) لممارسة حق الاستئناف، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، كما إن هذه المهلة الطويلة تهدف إلى تمكين النيابة العامة من دراسة كافة الأحكام الصادرة في الدورة الجنائية والتأكد من مطابقتها للسياسة الجزائية وحماية المصلحة العامة، وهو تمييز تبرره طبيعة عمل النيابة كخصم شريف يمثل المجتمع³.

¹ - عمران نصر الدين، عباس الطاهر، "استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مجلة العلوم الإنسانية -

جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، 2017، ص 402

² - أنظر نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - أنظر نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وفي حال كان المتهم محبوساً، يتم تقديم الاستئناف بتقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، والذي يلتزم بقيده فوراً وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة، وبحسب التاريخ من يوم التوقيع في السجل الخاص بالسجن، حيث إن هذا الإجراء يحمي المتهم من ضياع آجال الطعن نتيجة قيود السجن أو تأخر النقل، وهو ما أكدته المذكرة الأكاديمية حول طرق الطعن في الجزائر¹.

أما في حالة الأحكام الغيابية، فإن أجل الاستئناف لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء آجال المعارضة؛ فإذا انتهت مهلة العشرة أيام الموالية للتبليغ الشخصي ولم يعارض المتهم، يفتح له أجل الاستئناف لمدة عشرة أيام أخرى، وإن هذا التدرج يهدف إلى منع تداخل طرق الطعن وضمان استنفاد المعارضة أولاً باعتبارها الطريق العادي الأقرب لتصحيح غياب المتهم².

ويترتب على ممارسة الاستئناف داخل الآجال أثر موقف للتنفيذ بالنسبة للشق الجزائي، حيث يتمتع على النيابة العامة البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى حين الفصل في الاستئناف، باستثناء حالات التلبس أو أوامر الإيداع الصادرة بالجلسة، ويعد هذا الأثر الموقف ضماناً أساسية لعدم سلب حرية الشخص بموجب حكم لازال محلاً للنزاع أمام درجة ثانية³.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

يرتب الاستئناف آثاراً جوهرية تمس نطاق النزاع وسلطة القضاة في المجلس القضائي، حيث يهدف إلى تحقيق الموازنة بين مصلحة الطاعن في إلغاء الحكم ومصلحة العدالة في استقرار الحقيقة القضائية.

¹ - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، مرجع سابق، ص 31

² - مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، المرجع نفسه، ص 20

³ - ذواوي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر سنة 2015 ص 46

أولا : نقل الدعوى

يتمثل الأثر الأول للاستئناف في "الأثر الناقل" ، حيث تنتقل الدعوى الجنائية بكافة عناصرها الواقعية والقانونية من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ويسمح هذا الأثر لقضاة الدرجة الثانية بإعادة فحص الأدلة، وسماع الشهود من جديد، وتغيير التكييف القانوني للأفعال إذا تبين لهم خطأ القاضي الابتدائي.¹

ومع ذلك، فإن هذا الأثر يتقيد بمبدأ "نطاق الطعن"، أي أن المحكمة الاستئنافية لا تنظر إلا في الأجزاء التي شملها الاستئناف؛ فإذا طعن المتهم في شق الإدانة فقط دون الشق المدني، فلا يجوز للمحكمة مراجعة التعويضات المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني أيضا، وإن هذا التقيد يحترم إرادة الخصوم ويمنع المحكمة من التدخل في أجزاء الحكم التي ارتضاها الأطراف صراحة أو ضمناً.²

وفي مادة الجنايات، غالبا ما يكون الاستئناف "دائريا" ، وهو مصطلح فقهي يعني أن المحكمة الاستئنافية تعيد قراءة الملف برمته وتصدر قرارا بالبراءة أو الإدانة دون الحاجة لذكر عبارة "تأييد أو إلغاء" في منطوقها الجزائي، بل تعلن اقتناعها الخاص الجديد، لكن هذا النظام يختلف عن استئناف الجنح، ويهدف إلى إعطاء المحاكمة الجنائية طابعا وجاهيا كاملا في كل درجة.³

كما يترتب على الأثر الناقل وجوب فصل المحكمة الاستئنافية في كافة الدفوع والطلبات التي عرضت أمامها، مع مراعاة ما استجد من وقائع أو أدلة مادية لم تكن متوفرة في المرحلة الابتدائية، حيث إن هذا "التجدد" في المرافعة هو الذي يمنح الاستئناف فاعليته كدرجة تقاض حقيقية تضمن جودة المنتج القضائي النهائي.⁴

¹ - فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 204

² - عمران نصر الدين، عباس الطاهر، مرجع سابق، ص 402

³ - فؤاد جحيش، نفس المرجع، ص 212

⁴ - عمران نصر الدين، عباس الطاهر، نفس المرجع، ص 398

وأخيراً، يؤدي الاستئناف إلى زوال حجية الحكم الابتدائي بصفة مؤقتة تجاه الأطراف الطاعنة، بحيث لا يمكن الاحتجاج به كحقيقة مطلقة طالما أن النزاع معروض على جهة أعلى، وبمجرد صدور قرار الاستئناف، يحل هذا الأخير محل الحكم الابتدائي في كافة آثاره التنفيذية والقانونية.

ثانياً : القيود على سلطة القاضي

تخضع سلطة محكمة الجنايات الاستئنافية لقيود هامة تهدف إلى حماية الطاعن من تدهور مركزه القانوني نتيجة ممارسة حقه في الطعن، وأبرز هذه القيود هي قاعدة "عدم إضرار الطاعن بطعنه"، فإذا كان المتهم هو الوحيد الذي استأنف الحكم، يمتنع على المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عليه أو إلغاء ظروف التخفيف التي نالها ابتدائياً.¹

وتتمثل القيد الثاني في الالتزام بحدود "الصفة" في الطعن؛ فالطرف المدني لا يمكنه في استئنافه طلب تشديد العقوبة الجزائية على المتهم، بل تنحصر طلباته في زيادة مبلغ التعويضات أو تعديل المسؤولية المدنية، وإن هذا القيد يمنع تداخل الصلاحيات ويحصر دور الطرف المدني في نطاق جبر الضرر الشخصي دون التدخل في سلطة الدولة في العقاب.²

أما بالنسبة للنيابة العامة، فإن استئنافها "يسط يد" المحكمة في كل الاتجاهات، حيث يجوز للمحكمة بناءً على طلب النيابة أن تشدد العقوبة أو تلغي البراءة أو تغير الوصف الجرمي من الأجنح إلى الأشد، ومع ذلك تظل المحكمة مقيدة بوجوب تسبيب أي تشديد في العقوبة وإبراز العناصر الجديدة التي استدعت ذلك، ضماناً لمنطقية الأحكام القضائية.³

¹ - حيدر فليح حسن الكنانى، القيود الواردة على سلطة القاضي في الاجتهاد القضائي (فرنسا أنموذجاً)، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"،

المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 303

² - عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص 406

³ - أزرو محمد، مرجع سابق، ص 03

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ويمنع القيد الرابع على محكمة الاستئناف التصدي لوقائع جديدة لم تكن محل اتهام أمام قاضي الدرجة الأولى، إذ أن ذلك يمثل اعتداء على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجد المتهم نفسه يحاكم عن واقعة لأول مرة أمام جهة استئنافية، وفي حال اكتشاف وقائع جديدة، يتعين على النيابة العامة تحريك دعوى جديدة أو إعادة التحقيق وفق الإجراءات المعتادة.¹

وأخيرا، تنقيد المحكمة الاستئنافية بقواعد "النظام العام" الإجرائية، حيث يجب عليها إثارة بطلان الإجراءات تلقائيا إذا تبين لها وجود خرق لقواعد جوهرية، حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، وإن هذا القيد هو في الحقيقة التزام بضمان شرعية المحاكمة وسيادة القانون فوق إرادة الأطراف.

¹ - بن بوزينة عبلة، مرجع سابق، ص 27

المبحث الثاني: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية

يمثل الطعن بالنقض طريقاً غير عادي يهدف إلى تحقيق "الحقيقة القانونية" من خلال رقابة المحكمة العليا على مدى مطابقة الأحكام والقرارات النهائية للقانون، ولا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تعيد النظر في الوقائع أو تقدير الأدلة، بل تقتصر مهمتها على مراقبة "القانون" بمعناه الواسع، شاملاً القواعد الموضوعية والإجرائية، وفي ظل القانون 14-25، تم تعزيز الضمانات المرتبطة بهذا الطريق لضمان توحيد الاجتهاد القضائي وحماية حقوق المتقاضين من أي انحراف في تطبيق النصوص التشريعية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض لشكليات بالغة الدقة نظراً لطبيعته الفنية والقانونية الصرفة، حيث يترتب على أدنى إغفال شكلي رفض الطعن دون التطرق للموضوع، وتتوزع هذه الشروط بين ما يتعلق بنطاق الأحكام القابلة للطعن وصفة الأطراف، وما يتعلق بالمواعيد والأشكال الرسمية لإيداع العرائض.

الفرع الأول: نطاق وأطراف الطعن

يحدد قانون الإجراءات الجزائية بدقة الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، ضماناً لجدية الطعون وعدم إغراق المحكمة العليا بقضايا غير منتجة.¹

¹ - لعموري محمد، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية، مداخلة مقدمة في المدرسة الوطنية العليا للقضاء، القليعة، 31 مارس 2021، ص 04

أولاً: نطاق الأحكام القابلة للنقض

تتمثل القاعدة العامة في أن الطعن بالنقض لا يرفع إلا ضد القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أو محاكم الجنايات الاستئنافية والتي لا تقبل أي طريق طعن عادي، وتشمل هذه القرارات تلك التي تفصل في أصل الدعوى بالإدانة أو البراءة، بالإضافة إلى قرارات غرفة الاتهام الصادرة في مواد الاختصاص أو تلك التي تنهي الخصومة الجنائية.¹

ويمنع المشرع الجزائي الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية (مثل قرارات ندب الخبراء أو سماع الشهود) إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وذلك لضمان سرعة الفصل في القضايا الجنائية ومنع تقطيع أوصال النزاع، غير أن الاستثناء يرد في الحالات التي يترتب فيها على الحكم التمهيدي "حبس المتهم" أو المساس بحقوقه الأساسية مساساً لا يمكن تداركه، حيث أجاز القانون الطعن فيها استقلالاً في حالات محدودة.²

وفي ظل القانون 14-25، تم التأكيد على عدم قابلية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا للطعن بالنقض مرة ثانية، إذ أن المحكمة العليا هي قمة الهرم القضائي وقراراتها تتمتع بحجية مطلقة، باستثناء حالات الاستدراك في الأخطاء المادية الصرفة، كما لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية طالما كانت لا تزال قابلة للمعارضة، وذلك احتراماً لتدرج طرق الطعن.³

أما بالنسبة لاتفاقات الوساطة الجنائية أو إجراءات المثول بناء على الاعتراف بالذنب المستحدثة، فقد وضع المشرع قيوداً صارمة على الطعن فيها بالنقض، معتبراً إياها تعبيراً عن إرادة الأطراف التي لا يجوز الرجوع عنها إلا في حالة البطلان الجوهرى للإجراءات، وإن هذا الحظر يهدف إلى تفعيل "العدالة التصالحية" وتخفيف العبء عن المحاكم العليا في القضايا التي تم تسويتها ودياً.⁴

¹ - لعموري محمد، مرجع سابق، ص 04

² - بن بودينة عيلة، مرجع سابق، ص 43

³ - مدني علوي، "تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية (دراسة بعض الحالات)" (منشورات المحكمة العليا الجزائرية، ديسمبر 2024)، تم الإطلاع في 18 ماي 2026 على الساعة 12:00 زوالاً : <https://www.coursupreme.dz/wp-content/uploads/2024/12/Mr-Aloui-Madani.pdf>

⁴ - بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 651

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وأخيراً، يشمل نطاق الطعن بالنقض أيضاً القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، والتي ترفع مباشرة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، نظراً لخصوصية التنظيم القضائي العسكري الذي يفتقد لدرجة الاستئناف في بعض الحالات السابقة قبل تعديلاته الأخيرة.

ثانياً: أطراف الطعن

ينحصر حق الطعن بالنقض في الأطراف الذين كانوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه، وهم النيابة العامة، المتهم، والطرف المدني والمسؤول مدنياً، ويشترط في الطاعن أن تتوفر فيه "المصلحة" في الطعن؛ فالمتهم الذي حصل على البراءة لا مصلحة له في الطعن بالنقض إلا إذا كان يهدف لتغيير أسباب البراءة التي قد تمس شرفه أو ذمته المالية.¹

أما النيابة العامة، فلها مصلحة مفترضة دائماً في الطعن بالنقض باعتبارها حامية لحمى القانون، حيث يحق لها الطعن سواء في أحكام الإدانة أو البراءة لضمان التطبيق السليم للقانون، ويؤدي طعن النيابة العامة إلى "بسط يد" المحكمة العليا لمراجعة كافة عناصر الحكم، بينما يقتصر طعن المتهم على العناصر التي تضره فقط.²

وبالنسبة للطرف المدني، فإن حقه في الطعن بالنقض مقيد بالحدود التي تتعلق بمصالحه المدنية فقط، فلا يجوز له الطعن في شق الإدانة أو مقدار العقوبة الجنائية، بل ينصب طعنه على مبلغ التعويض أو رفض الدعوى المدنية التبعية، ومع ذلك إذا كان الخطأ في تطبيق القانون الجنائي هو السبب المباشر في ضياع حقه المدني، جاز له إثارة ذلك الوجه لدعم طلباته التعويضية.³

¹ - أزرو محمد، مرجع سابق، ص 01

² - فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 212

³ - مدني علوي، مرجع سابق، ص 03

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ويجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية (مثل شركات التأمين في قضايا المرور) الطعن بالنقض في القرارات التي تلزمه بالتعويض، مع وجوب تقيده بالأوجه القانونية التي تمس مسؤوليته المدنية أو التبعية، كما إن هذا التوزيع للصلاحيات يضمن أن كل طرف يدافع عن مصلحته المحققة دون تجاوز لاختصاصات الأطراف الأخرى.¹

وأخيرا، استحدث القانون 14-25 إمكانية تدخل "النائب العام لدى المحكمة العليا" للطعن بالنقض "لصالح القانون"، وهو طعن لا يستفيد منه الخصوم ولكن يهدف إلى إرساء مبدأ قانوني صحيح وتصحيح انحراف قضائي قد يتحول إلى سابقة، وإن هذا النوع من الطعن يعكس الوظيفة السامية للمحكمة العليا كمرآة عاكسة لإرادة المشرع.

الفرع الثاني: الشكل والآجال القانونية

تعتبر تشكيلات الطعن بالنقض في المادة الجنائية من النظام العام، حيث يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن دون أدنى مرونة، وذلك لحماية قدسية الأحكام النهائية من الطعون الارتجالية.

أولا: الشكل والتقرير بالنقض

يتم الطعن بالنقض بموجب "تقرير" يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار (المجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية)، ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر رسمي يوقعه الطاعن أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، ويشترط القانون 14-25 أن يكون المحامي المباشر للإجراء ذا خبرة لا تقل عن عشر سنوات ومعتمدا رسميا أمام المحكمة العليا، وذلك لضمان الكفاءة الفنية في صياغة الطعون.²

¹ - بن بوزينة عبلة، مرجع سابق، ص 91

² - لعور رحمة، لشهب يوسف، "الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2020، ص 40

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ويُلي التقرير بالنقض وجوب إيداع "عريضة طعن" (أو مذكرة تدعيمية) تتضمن الأوجه القانونية المستند إليها بالتفصيل، ويجب أن تودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا أو الجهة المصدرة للقرار في مهلة ستين (60) يوما من تاريخ الطعن، وإن هذه العريضة هي الركن الرئيس في الخصومة، حيث يمنع على المحكمة العليا النظر في أي وجه لم يرد بها، ما لم يكن من النظام العام.¹

ويجب أن تشمل العريضة على بيانات دقيقة، منها اسم ولقب الطاعن، والقرار المطعون فيه وتاريخه، والجهة التي أصدرته، مع عرض موجز للوقائع وتفنيد قانوني للأسباب التي أدت لمخالفة القانون، وفي ظل الرقنة الحالية، أصبح من الممكن إرسال هذه العرائض إلكترونياً عبر البوابة المخصصة للمحامين، مما يسهل عملية التبليغ والإيداع.²

كما يستوجب الطعن دفع رسم قضائي محدد، ويقوم الطاعن بإرفاق وصل الدفع بملف الطعن، وإلا اعتبر الطعن غير مقبول شكلاً، ويستثنى من هذا الدفع النيابة العامة والمستفيدون من المساعدة القضائية، والمتهمون المحكوم عليهم بعقوبات الإعدام أو السجن المؤبد في بعض الحالات الإنسانية.³

وأخيراً، يتم تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضده لتمكينه من تقديم "مذكرة جوابية" خلال أجل ثلاثين (30) يوماً، وذلك إعمالاً لمبدأ الوجاهية والمساواة بين الخصوم أمام محكمة القانون، وبمجرد اكتمال تبادل المذكرات، يحال الملف إلى المستشار المقرر بالمحكمة العليا لإعداد تقريره حول موضوع الطعن.

¹- لقد كرست المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية : يجب على الطاعن، تحت طائلة سقوط طعنه، أن يودع بكتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، أو بكتابة ضبط المحكمة العليا، عريضة تتضمن الأوجه القانونية المستند إليها، وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تصريحه بالطعن بالنقض

²- بن بوزينة عيلة، مرجع سابق، ص 113

³- لعموري محمد، مرجع سابق، ص 12

ثانيا: الآجال القانونية

حدد المشرع أجل ثمانية (8) أيام كاملة لممارسة الطعن بالنقض في المادة الجنائية، وهي من أقصر الآجال في النظام الإجرائي الجزائري، وتبدأ من اليوم الموالي للنطق بالقرار الحضوري، حيث إن ضيق هذا الأجل يهدف إلى استقرار الأحكام الجنائية وسرعة تنفيذ العقوبات أو تبرئة الأبرياء، منعاً لبقاء المحكوم عليه في حالة انتظار قانوني طويل.¹

وتتدد هذه الآجال بمقدار شهر واحد (1) إذا كان الطاعن مقيماً في الخارج، وذلك لتجاوز عوائق المسافة والتبليغ الدولي، ويلاحظ أن حساب الأيام يتم وفقاً للقاعدة الإجرائية التي لا تحسب يوم التبليغ أو النطق ويوم الانتهاء، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية، امتد الأجل إلى أول يوم عمل موال.²

وبالنسبة للنيابة العامة، فإن أجل الثمانية أيام يسري عليها أيضاً كأصل عام، غير أن "النائب العام لدى المحكمة العليا" يملك صلاحية الطعن لصالح القانون في أي وقت إذا تبين له وجود خرق صارخ للقانون لم يطعن فيه الخصوم، وإن هذا الاستثناء يهدف لحماية وحدة التشريع وتصحيح الأخطاء التي قد تكرر دون انتباه الأطراف.³

وفي حالة الأحكام الصادرة بالبراءة، فإن أجل الطعن بالنقض للنيابة العامة يبدأ من تاريخ النطق بالقرار، ويجب تبليغه للمتهم لتمكينه من الدفاع عن براءته أمام المحكمة العليا، كما إن هذا التبليغ يعد إجراءً جوهرياً، حيث لا يجوز نقض حكم البراءة في غيبة المتهم دون علمه بالطعن المرفوع من النيابة.⁴

¹ - أنظر نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - أزرو محمد، مرجع سابق، ص 01

³ - أزرو محمد، المرجع نفسه، ص 01

⁴ - بوشويحة أسماء، ترلباس فاطمة الزهراء، "أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2023، ص 12

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ويترتب على ممارسة الطعن بالنقض داخل الأجل أثر موقف للتنفيذ في المادة الجنائية، وهو أثر يتميز به الطعن الجزائي عن المدني، حيث يتوقف تنفيذ العقوبة إلى حين صدور قرار المحكمة العليا، ويهدف هذا الأثر الموقوف إلى تجنب إلحاق أذى لا يمكن جبره بالمتهم (مثل الحبس) في حال تبين لاحقاً أن الحكم كان باطلاً أو مخالفاً للقانون.¹

المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض

تعتبر أوجه الطعن بالنقض هي "الأدلة" التي يسوقها الطاعن لإثبات انحراف الحكم عن الصواب القانوني، بينما تمثل الآثار النتائج العملية التي تترتب على قرار المحكمة العليا بقبول أو رفض هذا الطعن، وسنفصل في هذا المطلب أهم وجهين للنقض في الممارسة القضائية الجزائرية، ثم نستعرض الآثار المتمثلة في النقض مع الإحالة أو بدونها.

الفرع الأول: أوجه الطعن

حدد قانون الإجراءات الجزائية أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر، ولا يجوز بناء الطعن على غيرها، وتتحد هذه الأوجه جميعاً في فكرة "مخالفة القانون" بمفهومه الواسع، سواء كان قانوناً موضوعياً أو إجرائياً.

¹ - لقد كرست المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية: يكون لميعاد الطعن بالنقض ولرفع الطعن أثر موقف للتنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن المحكوم عليه بعقوبة حبس مسبقة بتوقيف مسبق، يظل محبوساً إذا كانت العقوبة المقضي بها تفوق مدة التوقيف المسبق".

أولا : مخالفة القانون

تتحقق مخالفة القانون عندما يخطئ قاضي الموضوع في اختيار النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة، أو يسيء تفسير النص رغم صحة اختياره، أو يطبق نصا ملغى أو غير دستوري، وإن مهمة المحكمة العليا هنا هي "مخاصمة الحكم" للتأكد من انضباطه تحت عباءة الشرعية القانونية التي كرسها المشرع.¹

ويشمل هذا الوجه أيضا "الخطأ في تطبيق القانون" من خلال منح الوقائع تكييفاً قانونياً خاطئاً؛ فإذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل يشكل "ضرباً وجرحاً عمدياً أفضى إلى الوفاة" بينما تدل الوقائع على "قتل عمدي" بتوافر نية إزهاق الروح، فإنها تكون قد خالفت القانون في شقه المتعلق بالتكييف، وإن التكييف هو قنطرة العبور من الواقع إلى القانون، وأي خلل فيه يستوجب النقض.²

كما تندرج "مخالفة قواعد الاختصاص" تحت هذا الوجه، فإذا فصلت محكمة الجنايات في قضية تخرج عن ولايتها النوعية أو المحلية، فإنها تكون قد انتهكت نصوصاً قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام، وتراقب المحكمة العليا هذه المخالفة تلقائياً حتى لو لم يثرها الأطراف، صيانة لهيئة الوظيفة القضائية وتوزيع الاختصاصات.³

¹ - موسى قروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، 2022، ص 998

² - محمد صالح كريد، حليلة طالبي، "الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،

العدد 16، 2018، ص 385

³ - بن بوزينة عبلة، مرجع سابق، ص 99

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

كذلك ترتبط القواعد الإجرائية الجوهرية بحسن سير المرفق القضائي وبالمصلحة العامة للمجتمع، ومنها ما يتعلق بتنظيم المحاكم وقواعد الاختصاص، أو بكفالة حقوق الخصوم كالتكليف بالحضور؛ وهو ما تجسده المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن بطلان الإجراءات المترتب على مخالفة هذه القواعد الجوهرية مشروط بأثر تلك المخالفة في الحكم المطعون فيه؛ إذ قد تتعلق المخالفة بإجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى، وحينها لا يحق للخصوم إثارة أوجه البطلان الشكلي أو الإجرائي لأول مرة أمام المحكمة العليا، ما لم تكن متصلة بالاتصال المباشر بالحكم المطعون فيه، أو تعذر كشفها قبل النطق به طبقا لما تقضي به المادة 501 من ذات القانون¹

وتعتبر "مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات" صورة أخرى من صور مخالفة القانون، مثل إغفال تحليف اليمين للشهود أو عدم حضور المحامي في الجنايات أو عدم علنية الجلسات، حيث إن الإجراءات هي حارسه الحقوق، وأي خرق لها يترتب عليه بطلان الحكم ونقضه لإعادة المحاكمة وفق الأصول القانونية السليمة.²

وأخيرا، تشمل مخالفة القانون "الخطأ في العقوبة"، كأن تحكم المحكمة بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو تنزل عن الحد الأدنى دون الاستناد لظروف التخفيف القانونية، كما إن العقوبة هي الأثر المادي المباشر للقانون، والخطأ فيها يعد مساسا مباشرا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات والفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

¹ - أنظر نص المواد 159 و 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - بن بودينة عبله، مرجع سابق، ص 101

ثانيا : القصور في التسبيب

يعتبر القصور في التسبيب أو انعدامه من أكثر أوجه الطعن شيوعاً في المادة الجنائية، حيث يلزم القانون القضاة ببيان الأسباب التي بنت عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة أو البراءة، وإن التسبيب هو الضمانة التي تمنع القاضي من التحكم في مصائر الناس بناءً على هوى أو عاطفة، وتجبره على الاستناد لمنطق قضائي سليم.¹

ويتحقق القصور في التسبيب عندما يكون الحكم "مبهما" أو "غامضا" بحيث لا يمكن للمحكمة العليا بسط رقابتها عليه؛ فإذا اكتفت المحكمة بذكر عبارة "ثبوت التهمة في حق المتهم من خلال أوراق الملف" دون تفصيل الأدلة والقرائن، فإن حكمها يكون مشوبا بقصور جوهري يستوجب النقض. إن كل دليل يجب أن يناقش ويرد عليه في حيثيات الحكم.²

كما يندرج "تناقض الأسباب" تحت هذا الوجه، حيث تؤدي الأسباب المتعارضة إلى إعدام بعضها البعض، مما يجعل الحكم بلا أساس قانوني، فمثلا إذا ذكرت المحكمة في أسبابها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ثم قضت بإدائته في المنطوق، فإن هذا التناقض الصارخ يجعل الحكم باطلا لفقدانه للمنطق القضائي السوي.³

وتعتبر "عدم الإجابة على الدفوع الجوهرية" صورة قاتلة من صور القصور في التسبيب؛ فالمتهم الذي يقدم دفعا بطلان إجراءات التفتيش أو الدفع بالتقادم، يملك حقا قانونيا في الحصول على رد مسبب من المحكمة، وإن إغفال الرد على هذه الدفوع يعني مصادرة حق الدفاع ويفتح باب النقض على مصراعيه.⁴

¹ - شرقي كنير، المرجع سابق، ص 2920

² - مركيش ياسين، حول إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 575

³ - كريد محمد صالح، طالبي حليلة، المرجع السابق، ص 384

⁴ - كريد محمد صالح، طالبي حليلة، المرجع نفسه، ص 387

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وأخيراً، شدد القانون 14-25 على "وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر"، معتبراً أن هذا التعليل هو الذي يضيف الشرعية على قرارات السلطة القضائية في نظر المجتمع والدولة، وبذلك فإن المحكمة العليا من خلال رقابة التسبيب، تضمن أن العدالة ليست فقط "تطبق" بل "ترى وتفهم" من خلال لغة قانونية رصينة ومسببة.

الفرع الثاني: آثار الطعن

يترتب على الفصل في الطعن بالنقض آثار قانونية تختلف باختلاف ما إذا كان القرار المطعون فيه سيحال مرة أخرى لقضاة الموضوع، أو سيتم حسم النزاع نهائياً من طرف المحكمة العليا.

أولاً : النقض مع الإحالة

يمثل النقض مع الإحالة الأثر العادي والأكثر تكراراً لقبول الطعن، حيث تقضي المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، ويترتب على ذلك زوال كافة الآثار القانونية للقرار المنقوض، وتجريد الإجراءات اللاحقة له من صبغتها التنفيذية.¹

وتتم الإحالة عادة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض (ولكن بتشكيلة بشرية مختلفة تماماً)، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة (مثلاً من مجلس قضاء الجزائر إلى مجلس قضاء البليدة)، حيث إن الهدف من الإحالة هو الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تترك مهمة تقدير الوقائع لقضاة الموضوع الذين يملكون سلطة المعاينة المباشرة للأدلة.²

¹ - بن بوزينة عبلة، مرجع سابق، ص 124

² - كريد محمد صالح، طالبي حليلة، المرجع السابق، ص 394

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

وتلتزم "جهة الإحالة" بالتقيد بالنقاط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا في قرار النقض، فلا يجوز لها مخالفة التفسير القانوني الذي اعتمدته المحكمة العليا في تلك القضية بالذات، ومع ذلك تبقى لجهة الإحالة كامل الحرية في استخلاص وقائع جديدة أو تقدير الأدلة بطريقة تؤدي إلى نفس النتيجة أو نتيجة مختلفة، شريطة أن تتبع المنهج القانوني الذي رسمته المحكمة العليا.¹

وفي حال تم نقض القرار للمرة الثانية لنفس السبب القانوني، فإن القانون 14-25 منح المحكمة العليا سلطة "التصدي" للموضوع والفصل فيه نهائيا دون إحالة، وذلك لإنهاء حالة التردد القضائي وحماية المتهم من طول أمد التقاضي، وإن هذا التعديل يهدف لتحقيق النجاعة القضائية ومنع "كرة الثلج" الإجرائية التي قد تستغرق سنوات.²

وأخيرا، يؤدي النقض مع الإحالة في الشق الجزائي إلى "بعث الدعوى العمومية" من جديد، مما يستوجب استمرار حبس المتهم أو بقاء إجراءات الرقابة القضائية ضده إلى حين الفصل النهائي من جهة الإحالة، ما لم تقرر المحكمة العليا أو جهة الإحالة الإفراج عنه بقرار مستقل.

ثانيا : النقض بدون إحالة

تقضي المحكمة العليا بالنقض "بدون إحالة" عندما يكون موضوع النزاع قد حسم قانونا ولم يعد هناك مبرر لإعادة طرحه أمام قضاء الموضوع، وهو أثر ينهي الخصومة الجنائية بصفة باتة، وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الفعل المنسوب للمتهم لا يقع تحت طائلة أي نص جزائي، أو كان الحكم مبنياً على قانون تم إلغاؤه أو صرح بعدم دستوريته.³

¹ - كريد محمد صالح، طالبي حليلة، المرجع السابق، ص 375

² - لقد كرسّت المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نصها : إذا تم نقض القرار أو الحكم المطعون فيه للمرة الثانية بناءً على نفس الأسباب، بتعين على المحكمة العليا الفصل في الموضوع

³ - كريد محمد صالح، طالبي حليلة، المرجع نفسه، ص 395

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

كما يقع النقض بدون إحالة في حالات "انقضاء الدعوى العمومية" بوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل، حيث تكتفي المحكمة العليا بتقرير واقعة الانقضاء ونقض الحكم دون الحاجة لإعادة المحاكمة، كما إن الاستمرار في إجراءات المحاكمة في ظل انقضاء الدعوى يعد لغواً قانونياً تأباه المحكمة العليا.¹

وفي حالات التناقض بين حكمين نهائين صادرين عن جهتين مختلفتين في نفس الواقعة ولنفس الأطراف، تقضي المحكمة العليا بنقض أحد الحكمين أو كليهما "بدون إحالة" مع الإبقاء على الحكم الصحيح قانوناً، وإن هذا الإجراء يحمي هيبة الأحكام القضائية ويمنع تضارب الحقوق المقضى بها.²

وتعتبر حالة "عدم الاختصاص المطلق" أيضاً سبباً للنقض بدون إحالة، فإذا فصلت جهة قضائية مدنية في قضية جنائية، فإن المحكمة العليا تنقض القرار وتقرر انعدامه لعدم الولاية، وفي هذه الحالة، يترك للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى من جديد أمام الجهة المختصة أصلاً إذا لم يفت أجل التقادم.³

وأخيراً، يؤدي النقض بدون إحالة إلى "الإفراج الفوري" عن المحكوم عليه إذا كان محبوساً تنفيذاً للقرار المنقوض، وتعتبر براءته نهائية وغير قابلة للمساس، مع حقه في المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس غير المؤدي للإدانة وفق الشروط القانونية، وبذلك يمثل النقض بدون إحالة "الخاتمة القانونية" الفاصلة في النزاع، مجسداً دور المحكمة العليا في حماية حريات الأفراد من أي عسف قانوني.

¹ - بن بودينة عبلة، مرجع سابق، ص 93

² - لعموري محمد، مرجع سابق، ص 15

³ - لقد كرست المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها : إذا نقض القرار أو الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته، تحال الدعوى إلى الجهة المختصة ويكون لها وحدها حق النظر فيها ...

المطلب الثالث: الاعتراض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر

يتأسس النظام الإجرائي القضائي في الجزائر على مبدأ حماية الحقوق وصيانتها من الأخطاء والعيوب الجوهرية التي قد تشوب الأحكام القضائية، موازنةً بين كفالة حقوق الدفاع واستقرار المراكز القانونية. وتأكيداً على هذه الغاية، صنف المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن إلى طرق عادية تهدف إلى مراجعة الأحكام وتصحيحها كالمعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية لا يسلكها المتقاضى إلا استثناءً وضمن شروط صارمة. ومن بين هذه الوسائل الاستثنائية، يبرز "الاعتراض الخارج عن الخصومة" و"التماس إعادة النظر" كأدوات قانونية متميزة ترمي إلى إرساء قواعد المحاكمة العادلة

الفرع الأول: الاعتراض الخارج عن الخصومة

يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقاً من طرق الطعن غير العادية المقررة قانوناً لحماية مصلحة الغير، وهو يتجلى كأداة تظلم ذات طبيعة خاصة تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع وألحق ضرراً بحقوق المعارض. وتظهر الفلسفة القانونية لهذا الطعن كاستثناء جوهري على مبدأ "نسبية أثر الأحكام القضائية"، حيث يتدخل المشرع لحماية مراكز الأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعوى ولم يكونوا خصوماً فيها، منعاً لتمطيط الآثار السلبية للأحكام لتشمل مصالحهم دون تمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع المقرر دستورياً. ويترتب على قبول هذا الطعن قانوناً إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من حيث الوقائع والقانون¹

¹- بشير بلعيد، القواعد الجزائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، قسنطينة: دار البحث، (2004)، 14

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

حيث يتحدد النطاق الإجرائي والموضوعي لهذا الطعن بموجب المادتين 380 و386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللتين أحالت إليهما المادة 961 لتطبيقهما أمام الجهات القضائية الإدارية. وبناءً على ذلك، يجوز الاعتراض على الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في الموضوع، وكذا الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع، في حين يُستثنى من ذلك القرارات التمهيدية وأعمال التحقيق التي لا تمس بأصل الحق بصفة نهائية. ويثبت هذا الحق للغير سواء صدر القرار عن المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، أو الجهات الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹

كما يتطلب قبول دعوى الاعتراض الخارج عن الخصومة توافر شروط شكلية وموضوعية جوهرية؛ وفي طليعتها تمتع المعارض بالصفة المطلوبة إجرائياً، والتي تعني عدم كونه خصماً أصلياً في الحكم القضائي المطعون فيه، وألا يكون قد تم تمثيله قانوناً أو استدعاؤه بشكل صحيح لحضور جلسات المحاكمة السابقة. وإلى جانب الصفة، يستلزم القانون ثبوت المصلحة الشخصية والقائمة والمشروعة للمعارض، ويكتفى في هذا الشأن بإثبات وقوع ضرر حالّ أو محتمل يمس بمركز قانوني يحميه القانون جراء صدور ذلك الحكم المعارض عليه. ويدخل في حكم "الغير" استثناء الشخص الذي تم تمثيله في الدعوى السابقة إذا أثبت وقوع تواطؤ أو غش من ممثله القانوني للإضرار بحقوقه².

وتتسم آثار تقديم الاعتراض الخارج عن الخصومة بخصوصية إجرائية دقيقة؛ فالقاعدة العامة تقضي بأن الطعن بالاعتراض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المعارض عليه، ما لم يقرر رئيس التشكيلة القضائية المرفوع أمامها الاعتراض وقف التنفيذ مؤقتاً لتفادي أضرار جسيمة يتعذر تداركها. ومن جهة أخرى، يتميز الأثر الإلغائي للاعتراض بكونه "أثراً نسبياً" يقتصر على الأجزاء والشقوق الضارة بالمعارض وحده، بحيث يظل الحكم الأصلي منتجاً لكافة آثاره القانونية

¹ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر: منشورات بغداوي، 2009)، 328.
² غنادرة عائشة، "الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية 16، عدد 2 (2018)، ص 409.

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

والموضوعية بين الخصوم الأصليين، ولا ينبسط الأثر الإلغائي للاعتراض ليشمل كافة الأطراف إلا إذا كان موضوع الحق غير قابل للتجزئة بطبيعته¹

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

يمثل التماس إعادة النظر طريقاً استثنائياً واحتياطياً للطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، ويتميز بطبيعته التراجعية حيث يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لإقناعها بالعدول عنه. وتستند الفلسفة القانونية لهذا الطعن إلى تحقيق التوازن بين قدسية حجية الأحكام والعدالة الواقعية، إذ يرى الفقه الإجرائي أن الحجية يجب أن تتراجع إذا تبين أن إرادة القضاء قد تعرضت للتضليل أو التدليس، فالالتماس لا يُعدُّ وسيلة لإعادة مناقشة الوقائع في ظروف عادية، وإنما هو رخصة استثنائية لمواجهة حالات الغش والتزوير التي حجبَت الحقيقة عن القاضي وحالت دون إصدار حكم عادل².

حيث ينحصر النطاق الإجرائي للالتماس من حيث الأشخاص في أطراف الخصومة الأصلية الذين كانوا ممثلين فيها أو تم استدعاؤهم قانوناً، وبذلك يغلق هذا الباب تماماً أمام الغير الذين ليس لهم سوى سلوك طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة، أما من حيث القرارات القابلة للطعن، فيجوز تقديم الالتماس ضد الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به. ولقد استبعد المشرع قرارات المحكمة العليا الفاصلة في القانون من هذا الطعن لضمان استقرار الاجتهاد القضائي، بينما أبقاه متاحاً أمام جهات القضاء الإداري ومن بينها مجلس الدولة عند فصله في الوقائع³

¹ - سائح سنوكة، قانون الإجراءات المدنية نصاً كتعليق وشرحاً وتطبيقاً (الجزائر: دار الهدى، 2001)، ص 247
² - بوبشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2001)، ص

الفصل الثاني : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 14-25

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 392 و 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تؤسس لقبول التماس إعادة النظر على سبيل الحصر في سببين جوهرين يمثلان تضليلاً جسيماً للعدالة؛ ويتمثل السبب الأول في بناء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور ذلك الحكم. أما السبب الثاني فيتحقق إذا قُضي ضد خصم في الدعوى بسبب تعذر تقديمه لوثيقة قاطعة وحاسمة في النزاع لكونها كانت محتجزة عمداً لدى الخصم الآخر. ويترتب على هذا الحصر التشريعي رفض أي التماس يتأسس على مطاعن أو عيوب قانونية أخرى تخرج عن هذين الوجهين¹

تخضع إجراءات رفع دعوى الالتماس لآجال صارمة حددها القانون بشهرين، حيث يبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ الثبوت النهائي للتزوير، أو من اليوم الذي اكتشف فيه الطاعن وجود الوثيقة الحاسمة التي احتجزها خصمه عمداً. وتفادياً لاستغلال هذا الطعن الاستثنائي في المماطلة وتأخير تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، أوجب المشرع إرفاق عريضة الالتماس بوصل يثبت إيداع كفالة مالية بأمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. وأخيراً، حظر المشرع بموجب المادة 969 تقديم أي التماس جديد ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس السابقة حمايةً لإنهاء النزاعات القضائية².

¹ بشير سهام، "الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية" (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015)، ص 9

² لمخينق رضوان، "الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في ضوء أحدث الأحكام والقرارات القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية 16، عدد 1 (2018)، ص 89

خلاصة الفصل الثاني

لقد أظهرت الدراسة التحليلية لطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق القانون 25-14 أن المشرع الجزائري قد نجح في بناء منظومة إجرائية متماسكة تستجيب لتطلعات المتقاضين وتتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فمن خلال ضبط أحكام المعارضة وتوسيع نطاق الاستئناف ليشمل كافة الجرائم الجنائية، تم تكريس حق الفرد في مراجعة إدانته أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما يعد صمام أمان ضد الخطأ القضائي، كما أن تعزيز دور المحكمة العليا في الرقابة على تسبيب الأحكام وسلامة الإجراءات قد أضفى صبغة المشروعية واليقين القانوني على المخرجات القضائية، وإن التعديل 14-25 لم يكن مجرد تغيير في الأرقام أو النصوص، بل هو فلسفة جديدة تقوم على "التوازن بين الفعالية والضمانات"، حيث تم تيسير سبل الطعن ورقمنتها مع الحفاظ على صرامة الشكليات الجوهرية التي تضمن جدية القضاء واستقرار المجتمع، وفي الختام يظل نجاح هذه النصوص رهنا بالتطبيق السليم من طرف القضاة وتفعيل دور المحامين كشركاء في تحقيق العدالة، للوصول إلى نظام قضائي جزائري عصري وشامل.

الختامة

تُوجت هذه الدراسة التحليلية والمعمقة للنظام القانوني لمحكمة الجنايات ببيان عمق التحول النوعي الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025؛ إذ لم يعد التعديل مجرد مراجعة شكلية للمواد القانونية، بل جاء بمثابة ثورة إجرائية وهيكلية شاملة تهدف إلى عصرنه القضاء الجنائي وتطهيره من الرتابة والقصور، فمن خلال بسط الحماية والرقابة القضائية الرقمية الصارمة على المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة، استطاع النص الجديد تدارك الثغرات السابقة والمزاوجة الفعالة بين هيئة القانون وسلطة الدولة في مكافحة الإجرام المستحدث وبين كرامة الإنسان وحرية الأساسية المنبثقة من التوجهات الدستورية المعاصرة.

وقد تجلّى هذا المنظور الإنساني والإجرائي الحديث في إعادة صياغة المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجنائية في مواد الجنايات؛ فلم يعد المتهم يواجه آلة المتابعة الجنائية بآليات تقليدية، بل دُعِمَ بحزمة من الحقوق الدفاعية الرقمية الإلزامية والحق في السلامة الجسدية المراقبة طبيّاً وإلكترونياً لمنع التعسف وسلب الحرية دون مبرر. وبالمقابل، خرج الضحية والشهود من دائرة التهميش الإجرائي ليصبحوا أطرافاً فاعلين محاطين بمنظومة تدابير حماية جسدية وتقنية متكاملة كآلية التحاضر عن بعد وسرية الهوية، بالتوازي مع تفعيل منظومة "البطلان الإجرائي" كجزاء حتمي يضمن طهارة الدليل الجنائي ومشروعيته القانونية ضد أي خرق للأشكال والآجال.

وعلى صعيد الهيكلية والمحاكمة، برزت الأهمية البالغة لتكريس وضبط مبدأ التقاضي على درجتين، والذي انتقل من مجرد إقرار نظري إلى ممارسة مضبوطة بآليات واضحة للطعن العادي وغير العادي لتصحيح الأخطاء الواقعية والقانونية. فمن خلال معالجة المشرع لأحكام المعارضة في الأحكام الغيابية وتسهيل إجراءاتها رقمياً، جنباً إلى جنب مع تعميم الاستئناف في الجنايات وضبط رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية، يكون القانون رقم 14-25 قد أرسى دعائم المحاكمة العادلة صماماً للأمان ضد الخطأ القضائي، مكرساً بذلك التزام الدولة الجزائرية بالمعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكمة المنصفة.

أولاً: نتائج الدراسة

1. تكريس قرينة البراءة وعصرنتها: أثبتت الدراسة أن القانون رقم 14-25 عزز مبدأ قرينة البراءة عبر استحداث نظام رقمي وإلكتروني صارم لمراقبة آجال الحبس المؤقت والرقابة القضائية، مما جعل سلب الحرية استثناءً ضيقاً يخضع لرقابة قضائية مستمرة لمنع أي تعسف.
2. إلزامية وضمان حق الدفاع منذ الوهلة الأولى: تحول حضور المحامي في مواد الجنايات إلى شرط جوهري لصحة الاستجواب من الجلسة الأولى، مع تفعيل حقه المعرفي في الاطلاع الرقمي الكامل على الملف والوثائق قبل أربع وعشرين ساعة من الاستماع لضمان تكافؤ الأسلحة.
3. إعادة الاعتبار التامة للضحية والشهود: نجح التعديل الجديد في بناء منظومة حماية إجرائية ومادية متكاملة للشهود والضحايا (كالأسماء المستعارة والتحاضر عن بعد)، فضلاً عن ضمان التعويض الفعال عبر آليات "الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمصادرة".
4. توطيد الشرعية الإجرائية والنقاضي على درجتين: ضبط المشرع آليات الطعن (المعارضة والاستئناف والنقض) مع فرض التزام صارم بتسييب الأحكام الجنائية، مما جعل المنظومة القضائية تستجيب لتطلعات المتقاضين وتحد من احتمالات الظلم والخطأ القضائي.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. التوسع في التكوين الرقمي لرجال الضبطية والقضاء: نوصي بضرورة إخضاع ضباط الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، والنيابة العامة لدورات تدريبية مكثفة ومستمرة لاستيعاب واستخدام الأنظمة الرقمية المستحدثة (مثل منصات تبليغ الضحايا والتصريح بالطعون إلكترونياً) لضمان نجاعتها وتفاذي بطلان الإجراءات.

2. توفير البنية التحتية التكنولوجية بالمحاكم: نقترح الإسراع في تجهيز كافة محاكم الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) والمؤسسات العقابية بقاعات متطورة ومؤمنة للتحاضر عن بُعد وسماع الشهود والضحايا، حمايتهم الفعالة وتجنب تأجيل الجلسات لأسباب تقنية أو لوجستية.
3. تفعيل دور وموارد صندوق تعويض ضحايا الجرائم العنيفة: نوصي بوضع آليات تمويل مستدامة وضوابط مرنة لـ "صندوق تعويض ضحايا الجرائم العنيفة" لضمان سرعة جبر أضرار الضحايا في الحالات التي يكون فيها الجاني معسراً أو مجهولاً، تعزيزاً للبعد الإنساني للعدالة والضمان الاجتماعي الإجرائي.
4. مراجعة وتوحيد مدد الفصل في الطعون الجنائية: نقترح على المشرع التدخل مستقبلاً بنصوص مكملة لتقييد الآجال الممنوحة للمجالس القضائية والمحكمة العليا للفصل في الاستئنافات والطعون بالنقض الجنائية، تفادياً لإطالة فترة الحبس المؤقت للمتهمين أثناء مرحلة الطعن، ولتحقيق الردع العام والخاص في آجال معقولة.

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 24-15، مؤرخ في أول رجب عام 1446 الموافق لـ 2 جانفي سنة 2025، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 2025.
- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 17 محرم عام 1444 الموافق 15 غشت سنة 2022. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 16 أوت 2022.
- المادة 123 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024.

2. الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997، ج 4، ص 547.
- بلقاسم سلاطينية، الوجيز في الإجراءات الجزائية (الجزائر: دار الخلدونية، 2019)، ص 223.

3. المقالات

- بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، "مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 405.
- بومقواس أحمد، أمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 107.
- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 664.
- حيدر فليح حسن الكناني، "القيود الواردة على سلطة القاضي في الاجتهاد القضائي (فرنسا أنموذجا)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 303.
- شرقي سنير، "إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، 2022، ص 2917.
- ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، "ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، 2026، ص 340.
- عبد الرؤوف جعفري، "أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، 2018، ص 128.
- عبد الله ذوادي، "الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره 'دراسة مقارنة'"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 205.
- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، "استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، 2017، ص 402.

- لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 103.
- محمد صالح كريد، حليلة طالبي، "الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16، 2018، ص 385.
- مركيش ياسين، "حول إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 575.
- مريم عثمان، "حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسيب"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 20.
- موسى قروف، "رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، 2022، ص 998.
- نجمي جمال، "بطلان إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع وتقديم أدلة الإثبات"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 23.
- نصيرة تواتي، "خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية 59، العدد 2، 2022، ص 248.
- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، "دور الشاهد في حسم الدعوى الجنائية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل.

4. الرسائل والمذكرات

- باجي مروي، "بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016/2017، ص 82.

- بوشويحة أسماء، ترلباس فاطمة الزهراء، "أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية"، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2023، ص 12.
- ذواوي عبد الله، "الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2015، ص 46.
- درقاوي دنيا، "طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023، ص 27.
- رشاش سوسن، نصرات نورة، "طرق الطعن العادية في المادة الجزائية"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2022، ص 13.
- ركاب أمينة، "حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2022.
- ريان عدنان، "الحماية الجنائية للشهود"، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2024-2025، ص 31.
- عبلة بن بوذينة، "الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016، ص 119.
- لعور رحمة، لشهب يوسف، "الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2020، ص 40.
- مهاجري آدم، بلقط ضياء الدين، "طرق الطعن في الأحكام الجزائية"، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 2025، ص 16.
- نرجس عليوة، ريمة مسيكل، "إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات"، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2024/2025، ص 20.
- نسرین تواتي، راقد فتيحة شهرزاد، "ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021، ص 10.

- هادي سليمان، "الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص 07.

5. الأحكام والقرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 101166، مؤرخ في 15/03/2006، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 112.
- المحكمة العليا الجزائية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 0894586، بتاريخ 27 سبتمبر 2016، موضوع: تلبس.
- المحكمة العليا الجزائية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 0870009، بتاريخ 29 أفريل 2021، موضوع: طعن بالنقض.

6. المواثيق الدولية

- المادة 14، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

7. التقارير والدراسات

- أزرو محمد، "تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية"، وثيقة منشورة عبر الموقع الرسمي للمحكمة العليا، ديسمبر 2024.
- بن يونس فريدة، (مرجع ضمني).
- لعموري محمد، "الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا"، مداخلة في المدرسة الوطنية العليا للقضاء، 2021.

- مدني علوي، "تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية"، منشورات المحكمة العليا الجزائرية، ديسمبر 2024.
- ياسمينة العيد، "الدفع الإجرائية في المادة الجزائية"، ندوة علمية، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، 30 سبتمبر 2021.

8. المواقع الإلكترونية

- وزارة العدل الجزائرية، محكمة الجنايات، مجلس قضاء المسيلة، <https://cour-msila.mjustice.dz>
- وزارة العدل الجزائرية، محكمة الجنايات، مجلس قضاء بشار، <https://cour-bechar.mjustice.dz>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ - ب	المقدمة
02	الفصل الأول: الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات في ظل التعديل 25/14
03	المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للدعوى الجنائية
03	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بأطراف الدعوى
03	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهمين
04	أولا : ضمانات المتهم أثناء التحقيق
06	ثانيا : حقوق الدفاع وفق التعديل الجديد
07	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود
07	أولا : استدعاء الشهود وحمايتهم
09	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالضحايا
09	أولا : حقوق الضحية والتأسيس كطرف مدني
11	ثانيا : التعويض والحماية القانونية
12	المطلب الثاني: الرقابة على صحة الإجراءات التحضيرية
13	(الفرع الأول: الدفع بالبطلان (الطعن في الإجراءات
13	أولا : حالات البطلان
14	ثانيا : الجهات المختصة بالفصل فيه
16	الفرع الثاني: آثار البطلان
16	أولا : بطلان الإجراءات وتأثيره على الدعوى
18	ثانيا : استبعاد الأدلة غير المشروعة
20	المبحث الثاني: انعقاد محكمة الجنايات وسيرها
20	المطلب الأول: تشكيل محكمة الجنايات وفق التعديل 25/14
20	الفرع الأول: التشكيلة الابتدائية
22	الفرع الثاني: التشكيلة الاستئنافية

فهرس المحتويات

23	الفرع الثالث: تقييم التشكيلة في ظل الإصلاحات الجديدة
24	أولا : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين
25	ثانيا : تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
27	المطلب الثاني: سير الجلسات أمام محكمة الجنايات
27	الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمداولة
27	أولا : علنية الجلسات
29	ثانيا : استجواب المتهم وسماع الشهود
31	الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم
31	أولا : سرية المداولة
32	ثانيا : كيفية اتخاذ القرار
34	المطلب الثالث: صدور الحكم الجنائي وآثاره
34	الفرع الأول: النطق بالحكم
36	الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي وآثاره
36	أولا : حجية الشيء المقضي فيه
37	ثانيا : تنفيذ الحكم
39	خلاصة الفصل الأول
41	الفصل الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وفق التعديل 25/14
42	المبحث الأول: الطعن في الأحكام الجنائية العادية
42	المطلب الأول: المعارضة في الأحكام الجنائية
42	الفرع الأول: الحكم الغيبي
43	أولا : شروطه وآثاره
45	ثانيا : آثارها
46	الفرع الثاني : المعارضة
46	أولا إجراءاتها

فهرس المحتويات

48	ثانيا : آثارها إعادة المحاكمة
49	المطلب الثاني: الاستئناف في الأحكام الجنائية
49	الفرع الأول: إجراءات الاستئناف
50	أولا : الجهة المختصة
51	ثانيا : الآجال القانونية
52	الفرع الثاني: آثار الاستئناف
53	أولا : نقل الدعوى
54	ثانيا : القيود على سلطة القاضي
56	المبحث الثاني: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية
56	المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالنقض
56	الفرع الأول: نطاق وأطراف الطعن
57	أولا : نطاق الأحكام القابلة للنقض
58	ثانيا : أطراف الطعن
59	الفرع الثاني: الشكل والآجال القانونية
59	أولا : الشكل والتقرير بالنقض
61	ثانيا : الآجال القانونية
62	المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض
62	الفرع الأول: أوجه الطعن
63	أولا : مخالفة القانون
65	ثانيا : القصور في التسبيب
66	الفرع الثاني: آثار الطعن
66	أولا : النقض مع الإحالة
67	ثانيا : النقض بدون إحالة
69	المطلب الثالث: الاعتراض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر

فهرس المحتويات

69	الفرع الأول: الاعتراض الخارج عن الخصومة
71	الفرع الثاني: التماس إعادة النظر
73	خلاصة الفصل الثاني
75	الخاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
86	فهرس المحتويات
91	الملخص

الملخص

ملخص بالعربية

يتناول البحث أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري في ظل التعديل 14-25، حيث يركز الفصل الأول على الإجراءات التحضيرية للدعوى الجنائية وانعقاد محكمة الجنايات، مع إبراز الضمانات المقررة للمتهم، وحقوق الدفاع، وحماية الشهود والضحايا، وآليات الرقابة على صحة الإجراءات من خلال نظام البطلان وآثاره القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الأساسية. كما يعالج الفصل الثاني طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، من خلال دراسة المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، وبيان شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية، في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والرقابة القضائية على الأحكام الجنائية .

الكلمات المفتاحية:

محكمة الجنايات، الإجراءات التحضيرية، حقوق الدفاع، حماية الشهود والضحايا، البطلان الإجرائي، المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض، التقاضي على درجتين، المحاكمة العادلة.

Summary in English

This study examines the legal framework governing the Criminal Court in Algeria under Amendment 14-25. The first chapter analyzes the preparatory procedures of criminal proceedings and the convening of the Criminal Court, highlighting the guarantees granted to the accused, defense rights, witness and victim protection, and judicial oversight through the doctrine of procedural nullity. The second chapter focuses on the methods of challenging Criminal Court judgments, including opposition, appeal, and cassation, explaining their conditions, procedures, and legal effects. The study demonstrates how the reform strengthens the principle of two-tier litigation, enhances fair trial guarantees, and reinforces judicial control over criminal judgments.

Keywords:

Criminal Court, Preparatory Procedures, Rights of Defense, Witness and Victim Protection, Procedural Nullity, Opposition, Appeal, Cassation, Two-Tier Litigation, Fair Trial.